



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

ISSN No.: 0255-1209

ج باق (تایوتھما)

تارقعلا	حفصلا
ل ولأا	ل ولأا
- مقدم -	٨١ - ١
ن يتيعرفلا ن يتئيلا تاسلجم - فلأ	٣ - ٢
لامعُّلأا ل ودج رارقإ - ٤	٤
روضحلاؤةيوضعلا - ميح	٩ - ٥
لتلاؤادملا - لاد	٤١ - ٠١
تانايبلا - ١٤	٨١ - ٥١
تاررقملاو تايصوتلا	٦٢١ - ٩١
ي ثالثلا	٥
ي نعملا ثالثلا قدحتملا ممُّلا رمتؤمد ةيريضحتلا لامعُّلأا - فلأ	٦٣ - ٩١
خصار - غلأا ي ف ممادختساو ي جراخلا ءاضفلا فاشكتساب	٦٤
ةيريضحتلا تبجللا ب تاج نم) ثالثلا سيبسيونيلا (ةيمسلما	٦٥
ثالثلا سيبسيونيلا	٦٦ - ٩١
١ - ةيفلخلأا	٦٧ - ٩١
٢ - تاءارجلإا	٦٨ - ٧٢
اهترود لامعأ ن ع ةينقتلاو ةيمعلما ةيعرفلا تبجللا ريرقت	٦٩ - ٧٣
ن ي ثالثلاو ةسداسلا	٧٠
١ - ةياضفلا ماطحلا	٧٤ - ٨٣
٢ - ةيئاضفلا تا قيبطتللا قدحتملا ممُّلا ج مادرب	٧٥ - ٨٤
ممُّلا ةموظنم ل خاد ةيئاضفلا ةطشنذلا قيسنتو	٧٦
قدحتملا	٧٧ - ١٨
٣ - ةينقتلاو ةيمعلما ةيعرفلا تبجللا تبقلما لامعُّلأا	٧٨ - ٢٨
تنمائلا اهترود لامعأ ن ع ةينوناقلا ةيعرفلا تبجللا ريرقت	٧٩ - ٧٨
ميح	٨٠
مادختساب ةلصلا تاذ ئدابملا ضارعتسا ةلأسم	٨١ - ١
ي جراخلا ءاضفلا ي ف ةيرونلا قردقا ردا حصم	٨٢ - ٨٨
اهبحقنة ةباكماء	٨٣ - ٨٨

(جـ بـات) تـايـوـتـحـمـلـا

<u>لـصـفـلا</u>	<u>تـارـقـفـلا</u>	<u>تـحـفـصـلا</u>
٢ - نـيـعـتـوـ يـجـراـخـلاـ ءـاضـفـلاـ فـيـرـعـتـبـ ةـقـلـعـتـمـلاـ روـمـلـاـ ضـرـلـاـ لـىـ ةـبـسـنـلـابـ تـبـاـشـلـاـ رـادـمـلـاـ ةـعـيـطـبـوـ ،ـمـدـودـحـ لـبـسـلـاـ يـفـ رـظـنـلـاـ كـلـذـ يـفـ اـمـبـ ،ـمـاـدـخـتـسـاـوـ دـيـشـرـلـاـ مـاـدـخـتـسـلـاـ قـيـقـحـتـبـ ةـلـيـفـكـلـاـ لـئـاسـوـلـاـوـ نـوـدـ ضـرـلـاـ لـىـ ةـبـسـنـلـابـ تـبـاـشـلـاـ رـادـمـلـاـ فـصـنـمـلـاـوـ ةـيـكـلـسـلـاـ تـلـاـصـتـلـاـلـاـ يـلـوـدـلـاـ دـاـحـتـلـاـ رـوـدـبـ سـاـسـمـلـاـ ةـيـكـلـسـلـاـلـاـوـ ٢٩ -٠٠١ ١٢		
٣ - ةـسـمـخـلـاـ ةـيـلـوـدـلـاـ ةـيـنـوـنـاقـلـاـ كـوـكـسـلـاـ ةـلـاحـ ضـاـرـعـتـسـاـ يـجـراـخـلاـ ءـاضـفـلـاـ ةـمـظـانـاـلـاـ ٦٠١-٦٠١ ٤٤		
..... ةـنـجـلـلـاـ لـىـ ةـمـدـقـمـلـاـ رـيـرـاقـتـلـاـ ١ - لـادـ بـتـكـمـلـاـ ءـاضـعـأـ ٢ - ٩١١-٨١١ ٥٢	٧١١-٧٠١	٥٢
..... ةـنـجـلـلـاـ لـىـ ةـمـدـقـمـلـاـ رـيـرـاقـتـلـاـ ١ - ١٢١-٠٢١ ٥٢	٥٢١-٤٢١	٦٢
..... ةـنـجـلـلـاـ لـىـ ةـمـدـقـمـلـاـ رـيـرـاقـتـلـاـ ١ - ٦٢١ ٦٢		
..... نـيـتـيـعـرـفـلـاـ اـهـيـتـيـهـوـ ةـنـجـلـلـاـ لـامـعـأـ لـوـدـجـ ٦٢١ ٦٢		

تـاقـفـرـمـلا

..... ةـيـنـوـنـاقـلـاـ ةـيـعـرـفـلـاـ ةـنـجـلـلـاـوـ ةـيـنـقـتـلـاـوـ ةـيـمـلـعـلـاـ ةـيـعـرـفـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ لـامـعـأـ لـوـدـجـ ٦٢	٨٢
..... ةـيـنـقـتـلـاـوـ ةـيـمـلـعـلـاـ ةـيـعـرـفـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ لـامـعـأـ لـوـدـجـ ٦٢	٨٢
..... ةـيـنـوـنـاقـلـاـ ةـيـعـرـفـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ لـامـعـأـ لـوـدـجـ ٤٤	١٣
اـهـتـزـجـدـأـ يـتـلـاـ يـئـاضـفـلـاـ مـاـطـحـلـاـ نـعـ ةـيـنـقـتـلـاـ ةـسـارـدـلـاـ ةـعـبـاتـمـلـاـ ةـحـرـتـقـمـلـاـ رـيـبـادـتـلـاـ يـنـاشـلـاـ رـاـسـطـلـاـ يـفـ اـسـنـرـفـ نـمـ ةـمـدـقـمـ لـمـعـ ةـقـرـوـ ةـيـنـقـتـلـاـوـ ةـيـمـلـعـلـاـ ةـيـعـرـفـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ لـامـعـأـ لـوـدـجـ نـمـ ٦ دـنـبـلـاـ ٤٣	

لولأا لصفنا

ةمدقى

بتكم ي ف نيعبر لاؤ و ئيناثلا اهترود ئيملسلا ضارغلأا ي ف يجراخلا ئاضفلا مادختسا ئنجلا تدقع - ١
ي لاتلا وحنلا ىلع ئنجلا بتكم فلأتو . ٩٩٩١ هيلويزومـ ٦١ ىلإ ٤١ نـم قرتفلا ي ف انييف ي ف قدحتمـا مـمـلـا

(دنهـلا) وـارـ رـأـ سـيـئـرـلا

(يـليـشـ) زـيلـازـنـوـغـ وـدـنـوـمـيـارـ سـيـئـرـلا بـئـادـ

(برـفـمـلاـ) دـيـعـلـبـ تـيـآـ دـمـمـمـ بـئـاثـلاـ بـئـاثـلاـ

١64. ىلـاـ 654.T/SOUPOCـ نـمـ قـئـاثـوـلاـ يـفـ ئـنـجـلاـ تـاسـلـجـ ئـحـقـنـمـلـاـ رـيـغـ ئـيـفـرـحـلاـ رـضـاحـمـلـاـ درـ توـ

نـيـتـيـعـرـفـلـاـ نـيـتـيـهـلـاـ تـاسـلـجـ - فـلـاـ

ضارـغـلـاـ يـفـ يـجـراـخـلاـ ئـاضـفـلاـ مـادـخـتـسـاـ ئـنـجـلاـ ئـعـبـاتـلاـ ئـيـنـقـتـلـاـ ئـيـمـلـعـلـاـ ئـيـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلاـ تـدقـعـ - ٢
طـابـشـ ٦٢ ىـلـاـ ٤٢ـ نـمـ قـرـتـفـلـاـ يـفـ اـنـيـيفـ يـفـ قـدـحـتـمـاـ مـمـلـاـ بـتكـمـ يـفـ نـيـثـلـاثـلـاـوـ ئـسـدـاسـلـاـ اـهـتـروـدـ ئـيـمـلـسـلاـ
917/501.CA/A. ئـقـيـثـوـلـاـ يـفـ ئـيـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلاـ رـيـقـتـدـ رـدـصـوـ (ـاـيـنـامـلـاـ)ـ سـكـرـ شـرـتـيـدـ ئـسـائـرـ بـ ٩٩٩١ـ رـيـارـبـفـ

، ئـيـمـلـسـلاـ ضـارـغـلـاـ يـفـ يـجـراـخـلاـ ئـاضـفـلاـ مـادـخـتـسـاـ ئـنـجـلاـ ئـعـبـاتـلاـ ئـيـنـوـنـاقـلـاـ ئـيـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلاـ تـدقـعـ - ٣
ـ ئـسـائـرـ بـ ٩٩٩١ـ سـرـامـ /ـ رـاـذـآـ ٥ـ ىـلـاـ ١ـ نـمـ قـرـتـفـلـاـ يـفـ اـنـيـيفـ يـفـ قـدـحـتـمـاـ مـمـلـاـ بـتكـمـ يـفـ نـيـثـلـاثـلـاـوـ ئـنـماـشـلاـ اـهـتـروـدـ
ـ يـفـ درـ توـ 127/501.CA/A. ئـقـيـثـوـلـاـ يـفـ ئـيـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلاـ رـيـقـتـدـ رـدـصـوـ (ـاـيـكـيـشـتـلـاـ ئـيـرـوـهـمـجـلـاـ)ـ لـابـوكـ رـيـمـيـدـلـافـ
ـ ئـيـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلاـ تـاسـلـجـ ئـحـقـنـمـلـاـ رـيـغـ ئـيـفـرـحـلاـ رـضـاحـمـلـاـ 126 ىـلـاـ 316.T/lageL/SOUPOCـ ١ـ ٤ـ قـئـاثـوـلـاـ

لـامـعـلـاـ لـودـجـ رـارـقـاـ - ٤ـ اـبـ

ـ يـلـاتـلاـ لـامـعـلـاـ لـودـجـ ئـيـحـاتـتـفـلـاـ اـهـتـسـلـجـ يـفـ ئـنـجـلاـ تـرـقـاـ - ٤ـ

ـ ١ـ لـامـعـلـاـ لـودـجـ رـارـقـاـ

ـ ٢ـ بـتكـمـلـاـ ئـاضـعـاـ بـاخـتـداـ

ـ ٣ـ سـيـئـرـلاـ ئـمـلـكـ

ءارالآل ماعلا ل دابتلا - ٤.

ي جراخلا ءاضفلا فاشكتساب ي نعملما ثلاثلا قدحتملا هملا رمتؤمل ةيريضحتلا لامعأ - ٥
ةيريضحتلا ئنجللا اهبت علطضا يتلا (ثلاثلا سيبسيديولا) ئيملسلا ضارغلأا يف همادختساو
ثلاثلا سيبسيديولا.

ن يثلاثلاو ةسداسلا اهترود لامعأ نع ئينقتلاو ئيملعلا ئيعرفلا ئنجللا ريرقت - ٦

ن يثلاثلاو ئنماثلا اهترود لامعأ نع ئينوناقلا ئيعرفلا ئنجللا ريرقت - ٧

ىرخأ ل ئاسم - ٨

ةماعلا ئيعمجلاب ل ئنجللا ريرقت - ٩

روضحلاؤ ئيوضعلا - ميج

١٤ هـ ١٢٧١ و ٩٥٩١ ربمسيد لولأا نوناك ٢١ خرؤملا)٤١ - د(٢٧٤١ ئماعلا ئيعمجلاب تارارقل اقفوو - ٥
٣٧٩١ ربمسيد لولأا نوناك ٨١ خرؤملا)٤٨٢ - د(٢٨١٣ و ١٦٩١ ربمسيد لولأا نوناك ٠٢ خرؤملا)٦٦١ - د()
و ٨٩١ ربمفودي ئاثلا نيرشت ٣ خرؤملا ٥٢/٦١ و ٧٧٩١ ربمسيد لولأا نوناك ٠٢ خرؤملا ٤٠ - ب و
تفلأ ، ٩٩١ ربمسيد لولأا نوناك ١١ خرؤملا ٥٤/٥١٣ ررقملاءو ٤٩٩١ ربمسيد لولأا نوناك ٩ خرؤملا ٩٤/٣٣
ن يتتجرلأا ي سورلا داحتلاا ئيلاتلا ءاضعلأا لودلا نم ئيملسلا ضارغلأا يف ي جراخلا ءاضفلا مادختسا ئتجل
ايلاطيا ئيملاسلا ناريا ئيروهجمج ايذاركوا ي اوغوروأ ايسيندوددا ايياملا اييابلا ، روداوكا ايياراتسا اييابسا
ئيكيشلا ئيروهجمج داشت ايكرت ادنلوب وصاف انيكروب نب ايرافلاب لافتربلا ل يزاربلا ن اتسكاب
ي ليش نويلارييس نادوسلا لاغنسلا اييامور ايقيرفا بونج ، ^(١) ايروك ئيروهجمج ئيروسلا ئيبرعلا ئيروهجمجلا
ن انبلا ايبيك ايبيمولوك ، ^(٢) بوك ادنك نوريماكلاب ن اتسخاراك مادت ييف لا يوزند ن يبلفلاب اسخرف قارعلا ن يصلاب
رجينلا اسمينا اييوجنمه ئيلامشلا ادينريابو ئيظعلا اييانتايريدل قدحتملا ئكلمملا كيسكملا برفملا رصم
ن اتويلا اي فلاسوغوي نابايلاب يكيرملا قدحتملا تايلاولا ادنلوه اي رافنه دنهلا او غاراكيد اي ريجيد

ئيبرعلا تاراملااو ناجيبرذا ي لشمم وعدة نأ ، ٦٤ ٦٥٤ و ٨٥٤ اهتسليج يف ئنجللا تترقو - ٦
ادنلندفو لاميتاوغو اكذلا يرسو ايكافولسو رئازجلاو سنتو دنلياتو سورلايبيو وريبيو ايغيلوبو قدحتملا
كلت بلطى لع ئانب ايييماونه يدو عسلا ئيبرعلا ئكلمملاو ايزيلاامو غربمسكلو اكيراتسوکو يلوسرلا ي سركلاو
س اسا لع ئابسانم كلذ نوكيد امبسح اهماما تانايد ئاقلاو نيعبرلأاو ئيناثلا اهترود روضح ليل ، تاهجلا
تاهجلا كلت زكرم نأشب ئنجللا نم رارق يأ لع يوطني لاؤ و عنلا اذه نم ئرخأ تابلط كلذ سمي لاؤ

ةيملاعلا ةمظنملاو (وكسنويلا) ةفاقثلاو ملعلاو ةيبرتلا قدحتملا ممّلا ةمظنم ولشم قرودلا رضح امك - ٧ - ةيرذلا ةفاطلا ئيلودلا ئلاكولاو ئيوجلا داصرلأا.

ةلقنتملا ئيلاتسلا تلااصتلال ئيلودلا ةمظنملاو ئيبورو لاً ءاضفلا ئلاكو ولشم اخيأً قرودلا رضحو - ٨ - (ابسوك) ءاضفلا ثاحبأً ئنجلو، (كينتوبستإ) ةيئاضفلا تلااصتلال ئيلودلا ةمظنملاو، (تسارامنإ) يريوصتلا جسملا ئيلودلا ةيعملجاو، ئيكلفلا تحالملأا يلودلا داحتلااو، ئيكلفلا تحالملأا ئيلودلا ئيميداكلاً او سربسإ) دعب نع راعشتسلااو.

لودلاو نيلشمو دوفو نم قرودلا رضح نمب ةمئاق ٩ - ١/FNI/HILX/9991/501.CA/A. ايئاملاً، روداوكا، ايلارتسا، ايئابساً، نيتتجرلاً، سورلا داحتلاً، يه قرودلا يف قرضاحلاو ئنجللا يف ءاضعلأا، ايراغلب، اكيحلب، لافتربلا، ليزاربلا، ناتسكاب، ايلاطيا، (ةيملاسلا - ةيروهنج) ناري، ايئاركوا، ايسيينودنا، ديوسلا، نادوسلا، لافنسلا، ايئامور، ايقيرفا بونج، ايروك، ةيروهنج، ئيكيشتلا، ةيروهنجلا، ايكرت، ادنلوب، نانبل، ايئيك، اييمولوك، ابوك، ادنك، ناتسخازاك، ماد تييف، لايوزنه، نيلفلا، اسغف، قارعلا، نيسلا، ليش، دنهلا، ايريجيد، اسمينا، ئيلامشلا ادتلرياو، مظعلا ايناطيربل قدحتملا ئكلمملا، كيسكملا، بيرغفلما، رصم، انويلا، نابايلما، ئيكيرملاً، قدحتملا تايلاولا، ادتلوه، ايراغنه.

تلاوادملا - لاد

ةنجللا بتكم

يداحلا اهترود، انهأ متملاعأ دق، ئيملسلا خارغلأا يف يجراخلا ءاضفلا مادختسا ئنجل تناك - ١ - يناث بئانك هتيلاو قرف مامتا هيلع رذعتي (برغملا) جابق ملسم نأب، ٩٩١ ماع يف قدوقعملا نيعبرلاً او لمع بيلاسأ نأشب ٧٩٩١ تنس يف هيلا لصوتلا مت يذلا قافتلا نأب ئنجللا ترسكتو، ئنجللا ررقمه/س.يئرلا، هتيلاو قرف مامتا بتكملا، اضعاً دحأ لع رذعتي امدنع، دأ لع صني ذلاو، (٢) نيتعرفلا اهيتئيهو ئنجللا ينلا، قرودلا هيداب يف هباختدا يرجي، حشرم نيععد ينعملا بصنطب ئظحت ينلا، ئيميلقلأا، عومجملا لوتدةي، نعملا وضعلا ئيلاو قرف، اهتدى، قرشابه، يلت.

ربوكألاً ولا نيرشتة ٢٢ يف ئيوفش، ئركذم يف، اهئاضعاً غلاباً رج، هنأب املع ئنجللا تطاحأو - ١١ - بصنملأ اهحرشم، هفصوب (برغملا) ديعلب تيا، دمحم، ديسلا مسا متمدق، ئيقيرفلأا، لودلا، ةعومجم، نأب، ٩٩١، ئينقتلاو ئيملاعلا ئيعرفلا، ئنجللا، هابتدا، يعرتسا، دقف اذه، نع لاضفو، ئنجللا ررقمه/س.يئرلا، ناثلا، بئانلا، ١٩، قرقفلا، ٩٩١ (917/501.CA/A).

يـنـاثـلاـ بـئـانـلاـ بـصـنـمـهـ لـوـتـيـلـ (برغملا) دـيـعـلـبـ تـيـآـ دـمـحـمـ ٦٥٤ـ اـهـتـسـلـجـ يـفـ، ئـنـجـلـلاـ تـبـخـتـداـوـ - ٢١ - بـصـنـمـلـاـ اـذـهـ ئـيـلاـوـ قـرـفـ نـمـ ئـيـقـبـتـمـلـاـ قـدـمـلـلـ ئـنـجـلـلاـ رـرـقـمـهـ/ـسـ.ـيـئـرـلاـ

فلاساف نأب تينوناقلا ئيعرفلا ئنجلا تغلباً، ٩٩٩١ ماء ي ف قدوقعلا نـيثلاثـاو ئـنمـاشـلا قـرـودـلا يـفوـ - ٣١
ـ ئـنجـلا تـترـكـدوـ ئـينـونـاقـلا ئـيـعـرـفـلا ئـنجـلا سـيـئـرـكـ مـتـيـلـا وـقـرـتـفـ مـامـتاـ مـيـلـعـ رـذـتـيـ (ـئـيـكـيـشـتـلا ئـيـرـوـهـمـجـلاـ) اـكـلوـكـيمـ
ـ لـيـدـبـيـلـ ئـيـعـرـفـ ئـنـجـلـ يـفـ يـرـجـتـ تـابـخـتـداـ ئـيـأـ نـافـ، ٧٩٩١٢ـ ئـنـسـ يـفـ مـيـلـا لـصـوـتـلاـ مـقـيـدـ ئـنـجـلاـ قـاـفـتـلـاـ اـقـفـوـ ئـأـبـ
ـ يـتـلـاـ اـهـتـرـوـدـ يـفـ يـعـجـرـ رـثـأـ ئـنـجـلاـ اـهـيـلـعـ قـفـاـوـتـ نـأـ يـفـبـنـيـ مـتـيـلـاـ وـقـرـتـفـ مـامـتاـ مـيـلـعـ رـذـتـيـ يـذـلـاـ بـتـكـمـلـاـ وـضـعـ
ـ ئـينـونـاقـلاـ ئـيـعـرـفـلاـ ئـنجـلاـ تـبـخـتـداـ مـيـلـعـ قـفـتـمـلـاـ ئـارـجـلـاـ اـقـفـوـ ئـنـجـلاـ تـظـحـلـاـ وـاـسـفـدـ ئـنـسـلـاـ يـفـ دـقـعـتـ
ـ قـدـمـلـاـ ئـينـونـاقـلاـ ئـيـعـرـفـلاـ ئـنجـلاـ اـسـيـئـرـ (ـئـيـكـيـشـتـلا ئـيـرـوـهـمـجـلاـ) لـاـبـوـكـ رـيـمـيـدـلـافـ نـيـثلاثـاوـ ئـنمـاشـلاـ اـهـتـرـوـدـ يـفـ
ـ ٢ـ (ـ قـرـقـفـلـاـ ١٢٧ـ ٥٠١ـ CـAـAـ) بـصـنـمـلـاـ اـذـهـ ئـيـلـاـ وـقـرـتـفـ نـمـ ئـيـقـبـتـمـلـاـ.

(ـئـيـكـيـشـتـلا ئـيـرـوـهـمـجـلاـ) لـاـبـوـكـ رـيـمـيـدـلـافـ بـاـخـتـداـ لـعـ يـعـجـرـ رـثـأـ ٦٥٤ـ اـهـتـسـلـجـ يـفـ ئـنجـلاـ تـقـفـاـوـوـ - ٤١
ـ بـصـنـمـلـاـ اـذـهـ ئـيـلـاـ وـقـرـتـفـ نـمـ ئـيـقـبـتـمـلـاـ قـدـمـلـاـ ئـينـونـاقـلاـ ئـيـعـرـفـلاـ ئـنجـلاـ اـسـيـئـرـ

تـاـنـايـلـاـ - ٤ـاـهـ

روـداـوكـاـ نـمـ لـكـ وـلـثـمـ تـاـنـايـيـبـ مـلـلـاخـ بـلـدـأـ ئـارـلـاـدـ اـمـاعـ لـادـابـتـ ٧٥٤ـ وـ ٦٥٤ـ اـهـتـسـلـجـ يـفـ ئـنجـلاـ تـرـجـأـ - ٥١
ـ اـيـرـوـكـ ئـيـرـوـهـمـجـوـ نـاـنـوـيـلـاـوـ اـيـنـاـمـلـأـوـ اـسـنـرـفـوـ اـيـبـمـوـلـوـكـوـ (ـيـبـيرـاـكـلـاـوـ ئـيـنـيـتـلـاـلـاـ اـكـيـرـمـأـ ئـقـطـنـمـ لـوـدـ ئـعـوـمـجـمـ مـسـابـ)
ـ ئـيـكـيـرـمـلـأـاـ قـدـحـتـمـلـاـ تـاـيـلـاـلـاـوـ اـيـسـيـنـوـدـنـاـوـ دـنـهـلـاـوـ اـيـنـاـمـوـرـوـ.

يـتـلـاـ لـامـعـلـأـاـ يـفـ خـرـعـتـساـ نـايـيـبـ يـجـراـخـلـاـ ئـاضـفـلـاـ نـوـشـ بـتـكـمـ رـيـدـمـ بـلـدـأـ ٦٥٤ـ ئـسـلـجـلـاـ يـفـ - ٦١
ـ شـلـاثـلـاـ قـدـحـتـمـلـاـ مـمـلـأـاـ رـمـتـؤـمـلـاـ ئـيـرـيـضـحـتـلـاـ لـامـعـلـأـاـ صـخـيـ اـمـيـفـ ئـلـاحـلـاـوـ يـضـامـلـاـ مـاعـلـاـ لـاوـطـ بـتـكـمـلـاـ اـهـبـعـلـطـضاـ
ـ ئـنجـلاـ لـعـ ئـضـورـعـمـلـاـ قـئـاثـوـلـاـوـ ئـيـمـلـسـلـاـ ضـارـغـلـأـاـ يـفـ هـمـاـدـخـتـسـاـوـ يـجـراـخـلـاـ ئـاضـفـلـاـ يـنـعـمـلـاـ.

نـوـشـ بـتـكـمـلـعـ بـاتـلـاـ ئـيـئـاضـفـلـاـ رـيـبـخـ بـ بـلـدـأـ نـايـيـبـ بـلـإـ ئـنجـلاـ تـعـمـتـساـ ٦٤ـ ٠ـ ئـسـلـجـلـاـ يـفـ - ٧١
ـ نـأـشـبـ اـصـاـخـ اـضـرـعـ ئـيـكـلـفـلـاـوـ ئـيـوـجـلـاـ ئـحـلـامـلـاـ يـكـيـرـمـلـأـاـ دـهـعـمـلـاـ لـشـمـ مـدـقـ ٦٥٤ـ ئـسـلـجـلـاـ يـفـ يـجـراـخـلـاـ ئـاضـفـلـاـ
ـ ضـارـغـلـأـاـ يـفـ هـمـاـدـخـتـسـاـوـ يـجـраـخـلـاـ ئـاضـفـلـاـ يـنـعـمـلـاـ شـلـاثـلـاـ قـدـحـتـمـلـاـ مـمـلـأـاـ رـمـتـؤـمـلـاـ ضـارـغـلـأـاـ ئـاضـفـلـاـ ضـرـعـمـلـاـ.
ـ ئـيـمـلـسـلـاـ

قدـوـقـعـمـلـاـ ١٦٤ـ اـهـتـسـلـجـ يـفـ تـدـمـتـعاـ اـهـيـلـعـ ئـضـورـعـمـلـاـ دـوـنـبـلـاـ فـلـتـخـمـ يـفـ ئـنجـلاـ تـرـظـدـ نـأـ دـعـبـوـ - ٨١
ـ تـاـرـرـقـمـلـاـوـ تـاـيـصـوـتـلـاـ نـمـضـتـيـ يـذـلـاـوـ ئـمـاعـلـاـ ئـيـعـمـجـلـاـ بـلـإـ هـمـدـقـتـسـ يـذـلـاـ اـهـرـيـرـقـتـ ٩٩٩١ـ هـيلـوـيـزـومـتـ ٦١ـ يـفـ
ـ وـانـدـأـ ئـنـيـبـمـلـاـ.

صفلا ناثلا

تاررقملاو تايسوتلا

- فلأ ينعملنا ثلاثلا قدحتملا مملاً رمتؤملة يريضحتلا لامعلاً
ضرارغلاً يف همادختساو يجراخلا ءاخصفلاب فاشكتساب
ةنجللا بـنـاجـ نـمـ (ـثـلـاثـلاـ سـيـبـسـيـنوـيلـاـ) ةـيمـلسـاـ
ـثـلـاثـلاـ سـيـبـسـيـنوـيلـاـ ةـيرـيـضـحـتـلاـ

١ - ملخا

اهرارق يف ، حايترلا عـمـتـهـودـةـمـاعـلـاـةـيـعـجـلـاـنـأـثـلـاثـلـاـسـيـبـسـيـنـوـيـلـاـةـيـرـيـضـحـتـلـاـتـرـكـذـ ٩١
ءـاضـفـلـاـفـاشـكـتـسـابـيـنـعـلـاـثـلـاثـلـاـقـدـحـتـمـلـاـمـمـلـاـرـمـتـؤـمـنـأـبـ ٨٩٩١ـرـبـمـسـيدـلـوـلـاـنـوـنـاكـ٣ـخـرـؤـمـلـاـ ٣٥/٤٤
يـفـقـدـحـتـمـلـاـمـمـلـاـبـتـكـمـيـفـدـقـعـنـيـسـ(ـثـلـاثـلـاـسـيـبـسـيـنـوـيـرـمـتـؤـمـ)ـقـيـمـلـسـلـاـضـارـغـلـاـيـفـمـادـخـتـسـاـوـيـجـراـخـلـاـ
يـجـراـخـلـاـءـاضـفـلـاـمـادـخـتـسـاـتـنـجـلـاـةـيـئـانـشـتـسـاـقـرـوـدـمـرـاـبـتـعـابـ ٩٩٩١ـهـيلـوـيـزـوـمـتـ٣ـلـاـ ٩١ـنـمـقـرـتـفـلـاـيـفـانـيـيـفـ
تـنـجـلـاـاضـيـأـتـرـكـذـوـقـدـحـتـمـلـاـمـمـلـاـيـفـءـاضـعـلـاـلـوـدـلـاـعـيـمـجـلـةـحـوـتـفـمـنـوـكـتـقـيـمـلـسـلـاـضـارـغـلـاـيـفـ
ةـيـرـيـضـحـتـلـاـتـنـجـلـاـاهـتـمـدـقـيـتـلـاـتـايـصـوـتـلـاـ ٣٥/٥٤ـرـارـقـلـاـنـمـ ٢٢ـقـرـقـفـلـاـيـفـ،ـتـدـيـأـةـيـعـجـلـاـنـأـبـةـيـرـيـضـحـتـلـاـ
اهـتـرـوـدـنـعـقـيـمـلـسـلـاـضـارـغـلـاـيـفـيـجـراـخـلـاـءـاضـفـلـاـمـادـخـتـسـاـتـنـجـلـاـرـيـرـقـتـيـفـقـدـرـاـوـلـاـوـ ٨٩٩١ـمـاعـلـاـاهـتـرـوـدـيـفـ
سـيـبـسـيـنـوـيـلـاـةـيـذـيـفـنـتـلـاـةـنـامـلـاـوـةـيـرـاـشـتـسـلـاـتـنـجـلـاـوـةـيـرـيـضـحـتـلـاـتـنـجـلـاـلـاـ ٤٤ـنـيـعـبـرـلـاـوـةـيـدـاحـلـاـ
تـايـصـوـتـلـاـكـلـلـتـاـاقـفـوـاـهـمـاـهـمـبـمـاـيـقـلـاـثـلـاثـلـاـ

دەقۇعە يىراشتىسلا ئېنجللا تەۋەنەتسا، ٤٥/٥٤ رارقا نم ٨١ قىرقىللا اقفو، «دا ئىريپىختىلا ئېنجللا تىركىدو - ٠٢ ئەهڈا يە ئېراشتىسلا ئېنجللا دعاسى يىكل، (اسمنلا) كىشىتوب «كىرلۇأ ۋەدىيەلە ئەسائىلە ساڭىرىپ بىمەجاڭلا لىماڭلا قىيرەنلا دەنھەلە) يە دىر اىڭلا ۋەدىيەلە ئەسائىلە ئىريپىختىلا ئېنجللا تىركىدو. ثىلاڭلا سىبىسىنويلا رەمتؤملە ئىريپىختىلا اهلاكەمە ئەنھەلە) يە دىر اىڭلا ۋەدىيەلە ئەسائىلە ئىريپىختىلا ئېنجللا تىركىدو. ثىلاڭلا سىبىسىنويلا رەمتؤملە ئەسائىلە ئىريپىختىلا ئېنجللا تىركىدو.

فرغ قاروا نم ناتذأو، 4.L/CP/481.FNOC/A() بـثلاثـا سـيـسـيـنـوـيـلـا رـمـتـؤـمـلـا دـقـعـبـ قـلـصـلـا تـاذـ ةـيـمـيـظـنـتـلـا ةـشـيـدـحـوـ ةـيـفـاصـا تـامـلـعـمـ لـعـ نـاـيـوـتـحـتوـ ةـمـاعـلـا ةـنـامـلـاـ اـمـهـتـدـعـأـ (1.ddA و 21.PRC/CP/481.FNOC/A) تـاعـامـجـلـاـ رـيـرـقـتـلـاـ صـوـصـخـبـ دـهـعـلـاـ.

يـفـ عـمـاجـلـاـ لـمـاعـلـاـ قـيـرـفـلـاـ رـظـنـدـ دـقـفـ بـثـلاـثـاـ سـيـسـيـنـوـيـلـاـ نـعـ رـيـرـقـتـلـاـ عـورـشـمـ دـادـعـابـ قـلـعـتـيـ اـمـيـفـ اـمـأـ - ٢٢ رـاطـاـ يـفـ تـمـدـقـ يـتـلـاـ تـاحـرـتـقـمـلـاـ تـاقـيـلـعـتـلـاـ لـعـ ءـانـبـوـ رـيـرـقـتـلـاـ عـورـشـمـلـ حـقـنـمـلـاـ صـنـلـاـ بـاـوـبـأـ نـمـ بـاـبـ لـكـ عـيمـجـ ٤ـ بـ قـفـرـتـ فـوـسـ (1.veR/81.PRC/CP/481.FNOC/A) اـنـيـيـفـ نـلـاعـلـاـ اـحـقـنـمـ اـعـورـشـمـ قـيـرـفـلـاـ دـعـأـ لـمـاعـلـاـ قـيـرـفـلـاـ ةـنـامـلـاـ يـفـبـنـيـهـ دـأـ لـعـ لـمـاعـلـاـ قـيـرـفـلـاـ قـفـتـاـ دـقـوـ بـثـلاـثـاـ سـيـسـيـنـوـيـلـاـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ ةـيـمـيـلـقـلـاـ تـارـمـتـؤـمـلـاـ تـايـصـوـتـ زـجـنـتـوـ اـنـيـيـفـ نـلـاعـلـاـ عـورـشـمـ حـقـنـتـدـ نـأـ لـمـاعـلـاـ قـيـرـفـلـاـ رـاطـاـ يـفـ تـيـدـبـأـ يـتـلـاـ تـاقـيـلـعـتـلـاـ لـعـ ءـانـبـهـ ةـيـذـيـفـنـتـلـاـ ةـفـاكـ لـعـ اـمـهـعـيـزـوـتـ ةـيـغـبـ ، ٩٩٩١ـ مـاعـلـاـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ قـرـوـدـ لـبـقـ رـكـبـمـ تـقـوـ يـفـ رـيـرـقـتـلـاـ عـورـشـمـ دـادـعـإـ اـضـعـلـاـ لـوـدـلـاـ.

مـيـظـنـتـبـ ةـلـصـ تـاذـ لـثـائـمـ نـأـشـبـ تـايـصـوـتـ مـدـقـ عـمـاجـلـاـ لـمـاعـلـاـ قـيـرـفـلـاـ نـأـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ تـرـاشـأـوـ - ٣٢ دـونـبـ صـيـصـخـتـوـ ةـغـايـصـ قـيـرـفـ ءـاـشـذـأـوـ ةـمـاعـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ بـصـانـمـعـ يـزوـدـ كـلـذـ يـفـ اـمـبـ بـثـلاـثـاـ سـيـسـيـنـوـيـلـاـ رـمـتـؤـمـلـاـ تـابـيـتـرـتـلـاـوـ ةـيـنـاثـلـاـ ةـنـجـلـلـاـوـ لـوـلـاـ ةـنـجـلـلـاـوـ هـتـيـهـ لـمـاـكـبـ رـمـتـؤـمـلـاـ لـامـعـلـاـ يـنـمـلـاـ جـمـاـنـرـبـلـاـوـ لـامـعـلـاـ لـوـدـجـ ٧١ـ - ٢١ـ تـارـقـفـلـاـ يـنـاثـلـاـ قـفـرـمـلـاـ (917/501.CA/A) يـنـقـتـلـاـ لـفـحـمـلـاـ ةـطـشـذـلـاـ ةـمـزـلـلـاـ.

رـيـرـقـةـ ٩٩٩١ـ مـاعـلـاـ اـهـقـرـوـدـ يـفـ تـدـمـتـعـاـ ةـيـرـاشـتـسـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ نـأـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ اـضـيـأـ تـرـاشـأـوـ - ٤٢ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ مـيـلـاـ دـنـتـسـتـ يـذـلـاـ سـاسـلـاـ رـفـوـيـ نـأـ هـنـأـشـ نـمـ رـيـرـقـتـلـاـ نـأـبـ تـهـوـنـوـ عـمـاجـلـاـ لـمـاعـلـاـ قـيـرـفـلـاـ ٧١ـ قـرـقـفـلـاـ (917/501.CA/A) يـنـاثـلـاـ قـفـرـمـلـاـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ اـهـلـامـعـاـ ءـاهـدـاـ يـفـ.

نـوـعـمـلـاـ يـعـرـفـلـاـ بـاـبـلـاـ صـدـ ٩٩٩١ـ مـاعـلـاـ اـهـقـرـوـدـ لـلـاخـ تـضـرـعـتـسـاـ دـقـ ةـيـنـوـنـاقـلـاـ ةـيـعـرـفـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ تـنـاـكـوـ - ٥٢ تـمـدـقـوـ (1.veR/81.PRC/CP/481.FNOC/A) بـثـلاـثـاـ سـيـسـيـنـوـيـلـاـ نـعـ رـيـرـقـتـلـاـ عـورـشـمـلـ حـقـنـمـلـاـ صـنـلـاـ نـمـ " يـلـوـدـلـاـ يـنـاضـفـلـاـ نـوـنـاقـلـاـ " يـفـ تـاقـيـلـعـتـلـاـ كـلـتـ دـيـسـجـدـ يـفـبـنـيـهـ دـأـ لـعـ ةـيـنـوـنـاقـلـاـ ةـيـعـرـفـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ تـقـفـتـاـ دـقـوـ صـنـلـاـ لـعـ تـاقـيـلـعـتـلـاـ يـفـبـنـيـهـ دـأـ لـعـ ةـيـنـوـنـاقـلـاـ ةـيـعـرـفـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ تـقـفـتـاـ اـمـكـ ةـنـامـلـاـ مـدـعـتـ نـأـ عـمـزـلـاـ يـلـاهـنـلـاـ لـمـاـكـلـاـ رـيـرـقـتـلـاـ عـورـشـمـ لـعـ نـيـثـلـاـثـلـاـوـ ةـنـمـاـشـلـاـ اـهـقـرـوـدـ لـلـاخـ تـتـنـاـكـ يـتـيـدـبـأـ دـقـ تـنـاـكـ يـلـاهـنـلـاـ تـاقـيـلـعـتـلـاـ لـلـإـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ هـابـتـدـاـ ءـاعـرـتـسـاـ ١٧ـ - ٩٦ـ تـارـقـفـلـاـ (127/501.CA/A) رـيـرـقـتـلـاـ عـورـشـمـلـ حـقـنـمـلـاـ صـنـلـاـ نـمـ ٣٢٣ـ ١٧ـ قـرـقـفـلـاـ.

٣٥/٥٤ـ ٧٢ـ رـارـقـلـاـ نـمـ ٧٢ـ قـرـقـفـلـاـ يـفـ تـقـفـاـوـ دـقـ تـنـاـكـ ةـمـاعـلـاـ ةـيـعـمـجـلـاـ نـأـ لـلـإـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ تـرـاشـأـوـ - ٦٢ـ زـوـمـدـ ٨١ـ يـفـ قـدـحـتـلـاـ مـمـلـاـ يـفـ ءـاـضـعـلـاـ لـوـدـلـاـ عـيمـجـ بـنـاجـ نـمـ رـمـتـؤـمـلـاـ ةـقـبـاسـلـاـ تـارـوـاـشـمـلـاـ دـقـعـ يـفـبـنـيـهـ دـأـ ةـنـجـلـلـاـ مـدـقـتـ نـأـ تـبـلـطـوـ ةـدـوـجـوـمـلـاـ دـرـاـوـمـلـاـ نـمـضـوـ بـثـلاـثـاـ سـيـسـيـنـوـيـلـاـ دـاـقـعـدـاـ نـاـكـمـ يـفـ ٩٩٩١ـ مـيـلـوـيـهـ نـاـ لـلـإـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ ةـنـجـلـلـاـ تـرـاشـأـوـ اـهـبـ تـمـاـقـ يـتـلـاـ لـامـعـلـاـ نـعـ تـارـوـاـشـمـلـاـ ءـانـثـأـ اـرـيـرـقـتـ ةـيـرـيـضـحـتـلـاـ اـهـدـعـتـ نـأـ هـزـتـعـيـهـ ةـقـيـثـوـ يـفـ نـمـضـتـسـ رـمـتـؤـمـلـاـبـ ةـلـصـتـمـلـاـ ةـيـئـارـجـلـاـوـ ةـيـمـيـظـنـتـلـاـ لـثـائـمـلـاـ صـوـصـخـبـ اـهـتـايـصـوـتـ رـمـتـؤـمـلـاـ ةـقـبـاسـلـاـ تـارـوـاـشـمـلـاـ ءـانـثـأـ اـهـيـفـ رـظـنـلـاـ ةـنـامـلـاـ.

ريرقت تدبأ ةيراشتسلاا ئنجلا نم ئمدقملأا تايصوتلا يف ترظذنأ دعب ةيريضحتلا ئنجلا نا - ٧٢
لماعلا قيرفلأا ريرقت نأ لع ةيريضحتلا ئنجلا ستقاوو .(يئاثلا قفرملا، ٩١٧/٥٠١.CA/A) عماجلا لماعلا قيرفلأا
نم ٢٢ ئرقفلأا يف ئماحلا ئيعمجلا بئاج نم اهيلإ تدھع يئلا ئمهملأا ذيفنتل ةيريضحتلا ئنجلا اساسأ رفويد
٣٥/٥٤. رارقلأا

(أ) ريرقتلا عورشم دادعإ

صـد اهـيـف درـيـد (1.rroC/A) و (3/481.FNOC/A) ةـنـامـلـا اـهـتـدـأ قـرـكـمـه ةـيـرـيـضـحـتـلـا ةـنـجـلـلـا لـعـ اـضـورـعـ نـاكـ . ةـنـجـلـلـا اـهـتـعـضـو تـاـقـيـلـعـتـ لـىـ اـدـانـتـسـا مـحـيـقـنـتـبـ ةـنـامـلـا تـمـاـقـ يـذـلـا شـلـاثـلـا سـيـسـيـنـوـيـلـا رـمـؤـمـ رـيـرـقـتـ عـورـشـمـ ةـيـنـوـنـاقـلـا ةـيـعـرـفـلـا ةـنـجـلـلـا اـهـتـدـبـأ يـتـلـا تـاـقـيـلـعـتـلـا اـضـيـأ صـنـلـا نـمـضـتـ دـقـوـ . ٩٩٩١ مـاعـلـا اـهـتـرـوـدـ يـفـ ةـيـثـيـلـوـلـا يـفـ "اـضـفـلـا يـلـوـدـلـا نـوـنـاقـلـا" نـوـنـعـمـلـا يـعـرـفـلـا مـسـقـلـا لـعـ ٩٩٩١ مـاعـ يـفـ نـيـثـلـاثـلـا وـ ةـنـمـاشـلـا اـهـتـرـوـدـ يـفـ درـتـ (22.PRC/CP/481.FNOC/A) تـاـعـمـتـجـلـلـا فـرـغـةـ قـرـوـ ةـيـرـيـضـحـتـلـا ةـنـجـلـلـا لـعـ اـضـورـعـ نـاكـ اـمـكـ . (1/CP/481.FNOC/A) ئـلـذـكـوـ يـعـرـفـلـا مـسـقـلـا كـلـذـ رـاطـا يـفـ لـوـمـشـمـلـا رـيـغـ حـنـلـا لـعـ ةـيـعـرـفـلـا ةـيـنـوـنـاقـلـا ةـنـجـلـلـا اـهـتـدـبـأ تـاـقـيـلـعـتـ اـهـيـفـ . اـضـفـلـا يـلـوـدـلـا ةـنـسـلـلـا ةـيـبـورـوـلـا ةـطـبـارـلـا اـهـتـعـضـو ةـيـنـقـتـ تـاـبـيـوـصـدـ

قرکذم ي ف دراولا ريرقتلا عورشم ص د نم ، رخلاًا ولة دحاولا ، عرفلک ي فةيريضحتلا ةنجلا ترظنو - ٩٢
امک ج قنملا صنلا ةلاحإ يغبنيه ٤٠ اى لع ةيريضحتلا ةنجلا تتفقاو(1.rroc/A و 3/481.FNOC/A) ةقيثولا ةناملأا نم
رمتؤم ي لا ١٩٩١ ، ئنسد اهترود ي ف صنلا اى لع تحضو يتلا تاقيلعتلا عموم ةقيثولا لكـد ي ف دراو وه
اهيف رظـدـ اميـكـ ثـلـاثـلا سـيـسـنـوـيلـاـ.

میظنتا (ب)

٣٠ - خرؤوم ٤رکذم اهیف درت ٤قیشو ٤یریضحتا ٤نجللا ٤لعا اضورعم ناک، بـ٤تكملـا بـ٤صانـمـبـ قـ٤لـعـتـیـ اـمـیـفـوـ .
٢١ - يـ٤رـوـبـ نـ٤أـبـ اـمـلـعـ يـ٤جـراـخـلاـ ئـ٤اضـفـلاـ نـ٤وـؤـشـ بـ٤تكـمـ طـ٤احـأـ شـ٤یـحـ، يـ٤سـ٤ورـلاـ دـ٤اـحـتـلـاـ يـ٤فـ ٩٩٩١ـ هـ٤یـلـوـیـزـوـمـدـ .
٢٢ - نـ٤أـبـ ئـ٤یرـیـضـحـتـاـ ٤نـ٤جـلـلـاـ تـ٤هـوـنـوـ يـ٤لـوـلـاـ ٤نـ٤جـلـلـاـ سـ٤یـئـرـلـ بـ٤ثـانـکـ ئـ٤تابـحـاـوـبـ عـ٤لـاـطـضـلـاـ ٤لـعـ اـرـادـقـ نـ٤وـکـیـ نـلـ فـ٤یـتـبـوـکـ .
٢٣ - نـ٤أـ لـ٤عـ ئـ٤یرـیـضـحـتـاـ ٤نـ٤جـلـلـاـ تـ٤قـفـاوـوـ بـ٤صـنـمـلـاـ لـ٤كـلـذـلـجـ شـ٤رـمـکـ ئـ٤یرـاشـتـسـلـاـ ٤نـ٤جـلـلـاـ بـ٤تـصـوـأـ دـ٤قـ فـ٤یـتـبـوـکـ يـ٤رـوـبـ .
٢٤ - تـ٤قـفـاوـوـ يـ٤لـوـلـاـ ٤نـ٤جـلـلـاـ سـ٤یـئـرـ بـ٤ثـائـذـ بـ٤صـنـمـلـجـ شـ٤رـمـلـاـ نـ٤وـکـیـ نـأـ يـ٤فـبـنـیـ(يـ٤سـ٤ورـلاـ دـ٤اـحـتـلـاـ)ـ وـ٤کـنـفـشـوـکـایـ فـ٤رـدـنـسـکـلـاـ .
٢٥ - رـ٤.ـ يـ٤،ـ ئـ٤مـاعـلـاـ ٤سـ٤لـجـلـلـاـ يـ٤لـلـاتـلـاـ وـ٤حـنـلـاـ ٤لـعـ بـ٤صـانـمـلـاـ عـ٤یـزوـتـوـ ثـ٤لـاثـلـاـ سـ٤یـسـیـنـوـیـلـاـ رـ٤مـتـؤـمـ بـ٤تكـمـ لـ٤یـکـشـتـ نـ٤وـکـیـ نـأـ .
٢٦ - ئـ٤نـ٤جـلـلـوـ ئـ٤رـقـمـکـ (برـغـمـلـاـ) دـ٤یـعـلـبـ تـ٤یـآـ دـ٤مـحـمـوـ، سـ٤یـئـرـلـاـ بـ٤ثـانـکـ (يـ٤لـیـشـ) زـ٤یـلـازـنـوـغـ وـ٤دـنـوـمـیـارـوـ، سـ٤یـئـرـکـ (دـ٤نـهـلـاـ) وـ٤ارـ .
٢٧ - أـ.ـ رـ٤.ـ وـ٤.ـ سـ٤یـئـرـلـاـ بـ٤ثـانـکـ (يـ٤سـ٤ورـلاـ دـ٤اـحـتـلـاـ)ـ وـ٤کـنـفـوـکـایـ فـ٤رـدـنـسـکـلـاـوـ، سـ٤یـئـرـکـ (سـ٤یـئـرـکـ) (اـیـنـامـلـاـ) سـ٤کـرـ شـ٤یـرـتـیدـ، يـ٤لـوـلـاـ .
٢٨ - لـ٤ابـوـکـ رـ٤یـمـیـدـلـافـوـ، سـ٤یـئـرـکـ (نـ٤ابـیـلـاـ) يـ٤رـاـوـمـ يـ٤جـنـوـشـ، ئـ٤یـنـاثـلـاـ ٤نـ٤جـلـلـوـ ئـ٤رـقـمـوـ سـ٤یـئـرـلـاـ بـ٤ثـانـکـ (اـیـرـیـجـیـدـ) سـ٤یـفـوـرـوـبـ .
٢٩ - لـ٤فـحـمـلـلـوـ، ئـ٤رـقـمـوـ سـ٤یـئـرـلـاـ بـ٤ثـانـکـ (لـ٤یـزـارـبـلـاـ) وـ٤هـیـفـارـیـمـ نـ٤اـمـلـیـجـ زـ٤یـلوـ، سـ٤یـئـرـلـاـ بـ٤ثـانـکـ (ئـ٤یـکـیـشـتـلـاـ) ئـ٤رـوـهـمـجـلـاـ .
٣٠ - سـ٤یـئـرـکـ (اـسـمـنـلـاـ) شـ٤تـیـفـوـکـنـایـ رـ٤تـیـبـ، يـ٤نـقـتـلـاـ .

نيلشم نم فلأتد يتلاؤ ئاماڭلا ئاسلجلالا ررقىم اهسأرييسى ييتلا، ئاغايىچلا ئومجمم ئىوضىب قلىعىتىي امىفو - ۱۳
ئيراشتىسلا ئىنجىلا تايصوتى لى دانتسىلااب نوراتخىي، سىمخلا ئيميلقلا ئاتا عومجمىلار نم قدحاول لىك نىندا
ي ف نيلاتلا صاخشىلا ئافاضا يېغىنىيەن ئادىلى لىع ئىنجىلا تىقفاو دقف (۱۴) قرقىلا، يىناثلا قىرمىلا، (917/501.CA/A،
اراھدىرسو، ئايقىرر ئادىلى بونجى) ينىوفۇنىشتى زغۇنۇمۇ (رەسمى) نىسح تىلود ئاغايىچلا ئومجمم
(ايئامور) ويرانورب نىرۇد ورتىمودو، ئاداھلا طېحىملار ئيسآ نىع، (ايىزىلام) نامشۇ نازلۇمۇ (دنهلا) يېشۇم
زىلىپەر لۋئار روتکەو (اييمۇلوك) لايىنوب اردەنخىلار، ئېقىرشلا ابورۇا نىع، (انجىبرىذأ) فېيدىھەم فاراعو
تايلاولا (نېلاك، ه. ف. نېلىو) (ايلاطىيە) يېرىوتىن لايىرېبغۇ، يېپيراكلاو ئينيچىلا ئاكىرما نىع، (نېتىنجرلە)
ي رخا لودو ئېبرىغلا ابورۇا لود ئومجمم نىع، (ئېكىرملە) ۋە دەختىلار.

ماھىب اخچىا ناموقىي نا، يېغىنىيەن ئىنجىلا ئولۇلۇ ئىتىنچىلا يېررقىم نا، ئىلع ئيرىضىحتىلا ئىنجىلا تىقفتا - ۲۴
ماھىنلا نم ۷ ۋە دەنلى ئادىلى بىدۇتى يېغىنىيەن ئاب ئيرىضىحتىلا ئىنجىلا تىصواو، نىتائىلار سېئىرلا بئاد
تايصوت ئيرىضىحتىلا ئىنجىلا تىدىأ ذىلۇ، قافىتلا اذ دىسجىت (2/481.FNOC/A) ئىنلىكلا سىيىسىنىولىت قۇملا يېلخادىلا
لەلس تاذ ئىلۇد تامظىنەم اهمىقتىس ييتلا تاتايىلما نأشبۇ ئينطۇ تامظىنەم ئىراشىم نأشب ئيراشتىسلا ئىنجىلا
ي ف ئاضىلا مادختساب ئىنعمىللا ئىنجىلا ئىدل، و ئاماڭلا ئىعمىللا ئىدل بقارم زىركەم اھل دجویي لا ييتلا ئاضىلاب
بوجۇ ئىلع ئيرىضىحتىلا ئىنجىلا تىقفتا دقف (۹۱ و ۸۱) ناترقىلا، يىناثلا قىرمىلا، (917/501.CA/A،
تايصوتلا كىلد دىسجىت، يېلخادىلا ماھىنلا نم ۶۱ و ۵۱ نىتىداملا يىسىلىكلا ضارغۇلۇا.

تاعربىلا (ج)

سزار غەنيدىمو اپرىتىس ئەعطاقىمو ئىواسىمنا ئەموكھلا نا، بىرەدقىتلا عم املۇع ئيرىضىحتىلا ئىنجىلا تىطاحا - ۳۳
انىييف ي ف "رتىنس ايرىتسو" اسمنلا زىركەم ئىنبەم ي ف ازىح اھراجئىتساب قىرىك ئىلام، ۋە عاسم تىمدق انىييف ئەنيدىمو
يىنقىتا لەنەنلا ئەطشىدا ئاپارىتىشاو يىجراخالا ئاضىلا نوؤش بىتكەل انمۇعەم اينىف انظۇمەم اپبادتىداو
ئەطشىدا اھمىيظىنتو ئىمانتلا نادىللا نم نىكىرتشىللا ئىلام، ۋە عاسم اھمىيەدقىتو، ئاضىلا لېج لەنەنلا ئەصاخ ئەفصىبو
ئەمھاسىمب اخچىا بىرەدقىتلا عم املۇع ئيرىضىحتىلا ئىنجىلا تىطاحا، ئىنلىكلا سىيىسىنىولىا ي ف نىكىراشىللا ئەيامتجاجا
نابايىللا ئەعباتىلا ئەيئاضىنلا ئەيمنتىلا ئەنطۇلۇ ئەلاكىلار، ئاضىلا ئاتاھبۇلە ئەيدىنەلار ئەمظەنلار، ئېسەنرلار ئەموكھلار نم لىك
ۋە دايزىل ئاربخ بادىتىلا ئېكىرملە ۋە دەختىلار ئايلاولا ئەعباتىلا يوجلا فلاغلار، تاطىحىملار ئەساردلار ئەنطۇلۇلار، ۋە دەنلى
ئىنجىلا تىطاحا، امك ۴۶ تامدىخالا رېفوت ئىنلىكلا سىيىسىنىولىا رەمتۈملىك رېيىختىلا ي ف ئەذىيەنلى ئەناملە ۋە قىدق
زىركەملار، ۋە دەختىلار ئەكلەملىك باتىلا ي ئەنطىرىپلا ئەنطۇلار، ئاضىلا زىركەم، ئەيئاضىلا تاساردلار ئىسەنرلار ئەنطۇلار
طوطخلار ئەكرشىو، ئىواسىمنا يوجلا، ئاضىلا ئەلاكىلار، ئېكىلەنلار، ئەيەنلەنلار، ئەيەنلەنلار، ئەيەنلەنلار، ئەيەنلەنلار
امنىسلار سىكامىيا ئەكرشىو، ئەننېوب ئەكرشىو، (سىيىسۈرتسووا)، ئىواسىمنا ئەيئاضىلا ئەلاكىلار، ئىواسىمنا ئەيەنلەنلار
ئەكرشىو، (مۆكلىيەم)، ئىواسىمنا لاقىنلا فتاهىلار ئەكرشىو، ئەيئاضىلا تايمەنلەن ترايم، دېھىكۈل ئەكرشىو، حەرسىلار
ئەقتىم مېيظىنەت مەعد ئەذىيەنلى ئەناملەل تەھاتا ئاتامھاسىم ي هو، ئەيئاضىلا نوسكىرإ بابا ئەكرشىو سواھىكتىبوا
ئەيلاملا ۋە عاسمىلار مېدەقىتو رەمتۈملىك قارم راجئىتساوا تاچىلىملا داد ئەلو ي ئائىنلا جماڭىرلار، رېشىن، ئاضىلا لېج
ئىمانتلا نادىللا نم نىكىراشىم ئىلا.

تعباتلا ئubarلا ئنجلا لخاد تريثأ دق اومن ادلبلال قأ ئكراشم ئلأسم نأ ئيريضحتلا ئنجلا تظحلاو - ٤٣
ئيذيفنتلا ئناملا ئناملا حايترلا عم ئيريضحتلا ئنجلا تظحلاو نيسمخلاو ئثلاثلا اهترود يف ئماعلا ئيungan
صاخشلأاو اومن ادلبلال قأ دوفول ئيالما قد عاسملانم دودحم رادقم ميدقتنم ،تاعربتلا لصفب ،تكمدا
يinctلا لفحملاب طشدا يف نوكراشي فوس ئيمانلا نادلبانم

ثلاثلا سيبسيونيلا داقعنداب اوب مايقلا عمزملاب امعلا (د)

ئيميظنتلا ئناسملانع ريرقت داد عاب ئيذيفنتلا ئناملا موقد نأ لع ئيريضحتلا ئنجلا تتفاو - ٥٣
ئيهيجوت ئدابم رفويو نيسمخلاو ئubarلا اهترود يف ئماعلا ئيungan مدقىي ،ثلاثلا سيبسيونيلا بقلعتملاب
اياضق لوانتي رمتؤم ميظنت ،قد جوملا دراوملا مادختسا نأشب قد حتملا مملأا تموظنم يف تائيهلا رئاسلا
ةيملاع.

نيلاثلاب ئعباسلا اهترود يف ئينقتلاب ئيملاع ئيعرفلا ئنجلا وعدت نأب ئيراشتسلاا ئنجلا تتصوأ - ٦٣
شحب يف ئيعرفلا ئنجلا قد عاسمل ديدج نم داقعندلا لاملاع بيرفلانماع يف دقتتس يتلا
ثلاثلا سيبسيونيلا تايصوت وض يف قلبقملاب امعلا.

لامعأ نع ئينقتلاب ئيملاع ئيعرفلا ئنجلا ريرقت - ٤٤ نيلاثلاب ئسداسلا اهترود

ئسداسلا اهترود لامعأ نع ئينقتلاب ئيملاع ئيعرفلا ريرقت ،ریدقتلا عم املع ئنجلا تطاحأ - ٧٣
رارقلاب يف ئماعلا ئيungan اهتدنسا يتلا دونبلال وح اهتلارادم جئاتن لوانتي يذلا ،(CA/A 917/501) نيلاثلاب
٣٥/٥٤.

يئاضفلا ماطحلا - ١

ليبس لع اهرحظن ئينقتلاب ئيملاع ئيعرفلا ئنجلا تلصاو ،٣٥/٥٤ رارقلاب لامع ،هذا ئنجلا تظحلاء - ٨٣
يف تراد يتلا ئشقانملاب املع ئنجلا تطاحأو يئاضفلا ماطحلا بقلعتملاب امعلا لودج دنب يف ئيلولأا
٩١-٢٤ تارقفلا ،(CA/A 917/501) ئيعرفلا ئنجلا ريرقت يف قدراولا ،يئاضفلا ماطحلا نأشب ئيعرفلا ئنجلا

يئاضفلا ماطحلا ئلأسم يف رظننا ئيمها لع ئينقتلاب ئيملاع ئيعرفلا ئنجلا عم ئنجلا تتفتاو - ٩٣
يلإ ئيمارلا فيلاكتلا تلوعمو ئمئلاملا تايحياراتسلاا يف جسوتنا لجأ نم يلودلا نواعتلا ليلجا حلا لع
لىع ئيليلقلا ئيئاضفلا تلاحرلا يف يئاضفلا ماطحلا ثدحني نأ نكمي يذلا رثلا نم دحى ندا ليلقلا
اهيف امب ئيئاضفلا ماسجلا تامادطضا لكتشم مامتهلا نم اديزم اضعلأا لودلا يلوت نأ يغبني هدا
ماتحلا ئلأسم بذاؤج رئاسلو يئاضفلا ماطحلا ،ييود قردق رداضم اهنتم لع لمحة يتلا ماسجلا

ى لع ئنجللا اضيأ تقاواو .٢٠ ناترقفلأا ٣٥/٥٤ رارقلأا نـم ١٣ قرقفلاب لامع ،ي ئاضفلا
ي ئاضفلا ماطحلا نأشب ئينطولا ثوحبلأا لصاوته نـأ

ئنجللا لـشمـم مدـق ،يـنقتـلـاو يـملـعـلـا يـعـرـفـلـا ئـنـجـلـلـا نـمـ قـوـعـدـبـ ،هـنـأـبـ ،حـايـتـرـلـاـعـمـ ئـنـجـلـلـاـتـظـحـلـلـاوـ - ٤٠
ـ ئـصـاخـلـلـاـتـاسـرـامـمـلـاـعـوـضـوـمـ نـعـ اـيـنـقـتـلـاـ اـسـرـعـ يـ ئـاضـفـلـاـ مـاطـحـلـابـ ئـيـنـعـمـلـاـوـ تـلـاـكـوـلـاـ نـيـبـ ئـكـرـشـمـلـاـ قـيـسـنـلـاـ
ـ كـدـايـلـاـ قـوـعـدـ يـ فـبـنـيـهـ ذـأـ يـ لـعـ ئـيـنـقـتـلـاـوـ يـمـلـعـلـاـ يـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلـلـاـتـقـفـتـاـوـ يـ ئـاضـفـلـاـ مـاطـحـلـاـ فـيـفـخـتـبـ
ـ ٩١٧/٥٠١.CA/A، ئـيـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلـلـاـ نـيـثـلـاـثـلـاـوـ ئـعـبـاسـلـاـ قـرـوـدـلـاـ وـلـإـ أـهـلـامـعـاـ نـعـ اـيـنـقـتـلـاـ اـسـرـعـ مـدـقـتـهـ نـأـ وـلـإـ
ـ ٥٢ـ(قـرـقـفـلـاـ).

ـ ١٤ـ لـمـعـلـاـ قـطـحـلـلـاـ ئـفـوـ اـهـلـامـعـاـ تـمـتـخـاـ ئـيـنـقـتـلـاـوـ يـمـلـعـلـاـ يـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلـلـاـ نـأـبـ ،هـنـأـبـ ،حـايـتـرـلـاـعـمـ ئـنـجـلـلـاـتـظـحـلـلـاوـ - ١٤ـ
ـ يـ ئـاضـفـلـاـ مـاطـحـلـابـ قـلـعـتـةـ قـدـدـمـعـ يـضـاـوـمـ ئـجـلـاعـمـلـاـ نـيـثـلـاـثـلـاـوـ ئـيـنـاثـلـاـ اـهـتـرـوـدـ يـ فـاهـتـمـمـتـعـاـ يـ تـلـاـ تـاـوـنـسـلـاـ قـدـدـعـتـمـ
ـ تـدـمـمـتـعـاـ ئـيـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلـلـاـ نـأـبـ ،صـوـصـخـلـاـ جـوـ لـعـ ،اـمـلـعـ ئـنـجـلـلـاـ تـطـاحـأـوـ ٦٩٩١ـ٨٩٩١ـ ٩٩٩١ـ ٦٩٩١ـ قـرـقـفـلـاـ ئـنـجـلـلـاـ تـقـفـتـاـوـ يـ ئـاضـفـلـاـ مـاطـحـلـاـ نـعـ يـنـقـتـلـاـ اـهـرـيرـقـدـ عـورـشـمـ (٥٣ـ ٩١٧/٥٠١.CA/A)
ـ اـهـرـتـقـاـ يـ تـلـاـ تـارـيـغـتـلـاـ لـكـذـكـوـ ،تـارـوـدـلـاـ نـيـبـ اـمـ قـرـتـفـ ئـانـثـاـ تـحـرـتـقـاـ يـ تـلـاـ ئـيـنـقـتـلـاـ تـلـاـيـدـعـتـلـاـوـ تـارـيـغـتـلـاـ
ـ ٥٣ـ(قـرـقـفـلـاـ ،٩١٧/٥٠١.CA/A) ئـيـعـرـفـلـاـ ئـنـجـلـلـاـ نـيـثـلـاـثـلـاـوـ ئـعـبـاسـلـاـ قـرـوـدـلـاـ ئـانـثـاـ ئـغـايـصـلـاـ قـيرـفـ.

ـ ٤٢ـ وـلـاحـظـتـ اللـجـنةـ معـ الـارتـياـحـ، أـنـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ قـدـمـتـ الـيـهاـ النـصـ النـهـائـيـ للـتـقـرـيـرـ التـقـنـيـ عنـ الـحـطـامـ
ـ الـفـضـائـيـ (A/AC.105/720). وأـوـصـتـ اللـجـنةـ بـتـوزـعـ التـقـرـيـرـ التـقـنـيـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ إـتـاحـتـهـ
ـ لـلـيـونـيـسيـسـ الـثـالـثـ، وـلـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ التـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ، التـيـ سـتـعـقـدـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٠ـ
ـ وـلـهـيـئـاتـ دـولـيـةـ مـثـلـ الـكـوـسـبـارـ وـالـأـكـادـيمـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـمـلاـحةـ الـفـضـائـيـةـ وـالـأـتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ، وـلـجـنةـ
ـ التـنـسـيقـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـوـكـالـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـحـطـامـ الـفـضـائـيـ. وـلـلـقـاءـاتـ عـلـمـيـةـ مـثـلـ الـمـؤـتـمـرـ السـنـوـيـ لـلـاتـحـادـ
ـ الـدـولـيـ لـلـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ.

ـ ٤٣ـ وـاـفـقـتـ اللـجـنةـ عـلـىـ أـنـ اـعـتـمـادـ التـقـرـيـرـ التـقـنـيـ عـنـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ السـادـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ
ـ هـوـ اـنجـازـ هـامـ. وـوـافـقـتـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـ، نـظـراـ لـتـعـقـدـ مـسـأـلـةـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـسـتـمـرـ الـمـنـاقـشـاتـ
ـ ضـمـانـاـ لـإـحـرـازـ مـزـيدـ مـنـ التـقـدـمـ فـيـ تـكـوـينـ فـهـمـ لـلـمـسـأـلـةـ. وـوـافـقـتـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـأـيـادـكـ، بـصـفـتـهـاـ
ـ مـنـظـمةـ خـبـراءـ دـولـيـةـ مـعـنـيـةـ بـالـحـطـامـ الـفـضـائـيـ، أـنـ تـواـصـلـ إـبـلـاغـ اللـجـنةـ الفـرعـيـةـ سـنـوـيـاـ بـشـأنـ الـمـسـأـلـةـ، وـعـلـىـ
ـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ أـنـ تـجـريـ تـقـيـيـمـاـ لـفـعـالـيـةـ الـمـمـارـسـاتـ الـحـالـيـةـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ تـخـفـيفـ الـمـخـاطـرـ وـلـمـدـىـ
ـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـمـمـارـسـاتـ، وـعـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ مـواـصـلـةـ الـجـهـودـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ نـمـذـجـةـ بـيـنـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ وـتـحدـيدـ
ـ خـصـائـصـهـاـ. وـرـأـتـ أـنـ التـقـرـيـرـ التـقـنـيـ عـنـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـادـ الـنـظـرـ فـيـ بـحـسـبـ الـاقـضـاءـ،
ـ وـيـنـبـغـيـ اـسـتـكـمالـهـ كـلـمـاـ حـدـثـ تـطـوـرـاتـ تـكـنـوـلـوـجـيـةـ جـدـيـدةـ كـلـمـاـ تـحـسـنـ الـفـهـمـ التـقـنـيـ لـبـيـئـةـ الـحـطـامـ الـفـضـائـيـ.

ـ ٤٤ـ وـاـفـقـتـ اللـجـنةـ عـلـىـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنةـ الفـرعـيـةـ أـنـ تـسـتـعـرـضـ التـطـبـيقـ الـدـولـيـ لـمـعـاـيـرـ الـاتـحـادـ الـدـولـيـ
ـ لـلـاتـصـالـاتـ الـسـلـكـيـةـ وـالـلـاـسـلـكـيـةـ وـتـوـصـيـاتـ لـجـنةـ التـنـسـيقـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـوـكـالـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـحـطـامـ الـفـضـائـيـ

المتعلقة بالخلص من السواتل في المدار التزامني في نهاية مدة صلاحيتها. ويمكن توسيع نطاق مجال التركيز ليشمل التخلص من المراحل العليا من السواتل المستخدمة في تحقيق المدارات الأرضية التزامنية والحطام المرتبط بمدارات النقل الأرضي التزامني. وأوصت اللجنة بأن تقوم الأمانة العامة بتجميع البيانات ذات الصلة بشأن الأجسام الفضائية في المدار التزامني، وذلك لتسهيل على اللجنة عملية الاستعراض.

٤٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، على ضوء إنجاز اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لخطة العمل المتعددة السنوات والتقرير التقني على الحطام الفضائي، ينبغي أن تطلب اللجنة إلى اللجنة الفرعية القانونية تقديم آرائها عن مدى انتظام معاهدات الفضاء الخارجي الحالية فيما يتعلق بالحطام الفضائي بالصيغة المقترحة في ورقة العمل (Corr. A/AC.105/L.221 A.1) المقيدة من فرنسا نيابة عن ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، الجمهورية التشيكية، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وهنغاريا، والمستنسخة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وأعربت وفود أخرى عن الرأي أنه لا يزال من السابق لأوانه أن تناقش اللجنة الفرعية القانونية مسألة الحطام الفضائي، وأنه ينبغي إرجاء المناقشة إلى أن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات والصناعات المهتمة بالفضاء بتحليل التقرير الفني تحليلًا دقيقًا.

٤٦ - وأعرب عن الرأي أنه ينبغي إنشاء قاعدة بيانات بشأن الحطام الفضائي.

٤٧ - واتفقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في مسألة الحطام الفضائي، بصفة بند ذي أولوية، في دورتها السابعة والثلاثين.

٢ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٤٨ - في بداية المداولات حول الموضوع، استعرض الخبير المعنى بالتطبيقات الفضائية الأنشطة المنفذة والمعتمدة أثناء الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وأعربت اللجنة عن تقديمها للخبير للطريقة التي قام بها بتنفيذ أنشطة البرنامج في حدود الأموال المحدودة الموضوعة تحت تصرفه، وخصوصا تنظيم المؤتمرات الإقليمية التحضيرية لليونيسبيس الثالث.

٤٩ - وأحاطت اللجنة علمًا بأنشطة البرنامج المبنية في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.719/٤٧-٥٧)، وأعربت اللجنة عن سرورها للحظة أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المقررة لعام ١٩٩٩.

١٠ المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة

٥٠ - فيما يتعلق بحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات التي نفذتها الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية:

(أ) حكومة رومانيا، وكذلك وكالة فضاء الأوروبي لمشاركةهما في رعاية المؤتمر الإقليمي لأوروبا الشرقية التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي استضافته وكالة الفضاء الرومانية وعقد في بوخارست من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(ب) حكومة الأردن، وكذلك وكالة فضاء الأوروبي، لمشاركةهما في رعاية حلقة العمل المتعلقة بعلوم الفضاء الأساسية، التي عقدت في المفرق، الأردن، من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩.

(ج) المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية، لتنظيمه حلقة العمل المتعلقة بالتعاون الفضائي الدولي: حل المشاكل العالمية، التي عقدت في برمودا من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(د) حكومة السويد، ممثلة في الوكالة السويدية للتنمية الدولية، لمشاركةهما في رعاية الدورة التدريبية الدولية التاسعة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في ميدان الاستشعار من بعد، التي عقدت في ستوكهولم وكيرونا، السويد، من ٣ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٥١ - وأقرت اللجنة برنامج حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وندواتها ومؤتمراتها المعتمزة لما تبقى من عام ١٩٩٩، بما في ذلك الأنشطة التالية المبينة في تقرير الخبرير المعني بالتطبيقات الفضائية A/AC.105/715، المرفق الرابع:

(أ) المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والصين بشأن استخدام التطبيقات الفضائية في تعزيز الزراعة المستدامة، الذي سيعقد في بيجين من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(ب) حلقة عمل الأمم المتحدة إسبانيا الثانية بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في تقديم المعاونة الطارئة/النظام المعاين بالسواتل لتعقب السفن المستفيدة من أجل البحث والإنقاذ، التي ستعقد في ماسبالوماس، غران كناري، إسبانيا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(ج) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن الفضاء: جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، التي تشارك في رعايتها وكالة الفضاء الأوروبي والمفوضية الأوروبية وتنظم بالتعاون مع حكومة هولندا والمعهد الدولي للمسح الفضائي الجوي وعلوم الأرض، التي ستعقد في أمستردام وأنسكيده، هولندا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(د) حلقة العمل الإقليمية بشأن دور المركز الإقليمي الأفريقي لتعليم علوم وتقنولوجيا الفضاء - باللغة الانكليزية في التنمية الوطنية والإقليمية، التي ستعقد في إيلي - إيليفي، نيجيريا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(هـ) الحلقة الإعلامية لما بعد مؤتمر اليونيسبيس الثالث التي ستنظم أثناء المؤتمر الوزاري الثاني لآسيا والمحيط الهادئ بشأن استخدام التطبيقات الفضائية في التنمية المستدامة، التي ستعقد في نيودلهي من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٥٢ - وأقرت اللجنة البرنامج التالي لحلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المقررة لعام ٢٠٠٠:

(أ) الدورة التدريبية الدولية العاشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في ميدان الاستشعار عن بعد:

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء بشأن تقنيات تحليل البيانات، التي ستعقد في الهند:

(ج) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن تكنولوجيا الفضاء والتنمية، التي ستعقد في غراتس، النمسا:

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية، التي ستعقد في ريو دي جانيرو.

(هـ) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن علوم الفضاء الأساسية: السواتل وشبكات التلسکوب - أدوات المشاركة العالمية في دراسة الكون، التي ستعقد في تoulouse، فرنسا من ١٣ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥٣ - ولاحظت اللجنة أن هناك أنشطة أخرى ستنظم تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بناء على توصيات اليونيسبيس الثالث.

٥٤ - ولاحظت اللجنة مع التقدير التبرعين الماليين وقدرهما ٢٢ ٠٠٠ دولار من حكومة النمسا و ٨٥ ٠٠٠ دولار من وكالة الفضاء الأوروبية لتنفيذ أنشطة البرنامج.

٥٥ - لاحظت اللجنة مع التقدير ما وفرته بلدان مضيفة وهيئات من خبراء ليعملوا كمدرسین ومحاضرین في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كما نوهت بالمساعدة المالية وغيرها من ضروب المساعدة التي قدمت أو ستقدم الى البرنامج من قسم الجغرافيا الطبيعية، جامعة استوكهولم (السويد)، ومركز كانارياس للبحوث الفضائية التابع للمعهد الوطني لتكنولوجيا الفضاء الجوي باسبانيا ومعهد علم الفلك وعلوم الفضاء، وجامعة آل البيت بالأردن ووزارة العلم والتكنولوجيا ووزارة الزراعة بالصين ووكالة الفضاء الرومانية والمؤسسة الفضائية السويدية.

٤٠ الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق

٥٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية لمنحها خمس زمالات تدريب، ولحكومة الصين لمنحها زمالتين في مجالات مختلفة تحصل بأنشطة الفضاء للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويتضمن تقرير الخبير المعنى بالتطبيقات الفضائية (A/AC.105/715، المرفق الثاني) وصفا لحالة الزمالات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ والبلدان التي حصل مرشحوها على زمالات.

٥٧ - وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص التعليم المتعمق في كل مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ومشاريع التطبيقات ذات الصلة من خلال توفير زمالات طويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على إتاحة هذه الفرص في مؤسساتها ذات الصلة.

٣٠ الخدمات الاستشارية التقنية

٥٨ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قدم خدمات استشارية تقنية دعما لمشاريع تتعلق بتطبيقات فضائية إقليمية، مثلما هو مبين في تقرير الخبير المعنى بالتطبيقات الفضائية (A/AC.105/715، الفقرات ٢٠-٣٥). وقد شملت هذه الخدمات ما يلي:

(أ) المساعدة على نمو وتشغيل مجلس الاتصالات الساقية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) التعاون مع عدة بلدان أفريقية على تنفيذ المشروع المتعلق بشبكة المعلومات التعاوينة للربط بين العلماء والمعلمين والأخوائيين ومتخذي القرارات في أفريقيا (كوبين)، عملا بإحدى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي المعنى باستخدام تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة في أفريقيا، الذي عقد في داكار من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن القيام، على وجه الاستعجال، بإنشاء شبكة كفؤة للاتصالات بين الأخوائيين والعلماء الأفريقيين والأوروبيين على الصعيد الوطني والقاري وعبر القاري؛

(ج) التعاون مع الإيسا على متابعة الأنشطة المتصلة بسلسلة حلقات العمل حول علوم الفضاء الأساسية واستعمال بيانات رصد الأرض؛

(د) متابعة سلسلة دورات الأمم المتحدة التدريبية الدولية التي تنظم في السويد بشأن تثقيف المعلمين في ميدان الاستشعار من بعد:

(هـ) المساهمة في اقتراح اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض بشأن استراتيجية الرصد العالمية المتكاملة.

٤- تعزيز التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٥٩ - لاحظت اللجنة أن الأمم المتحدة تتعاون مع هيئات فنية دولية ضمن أوساط الفضاء بغية تعزيز تبادل الخبرات فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية. فقد ساهم برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول توسيع دائرة مستعملي تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، التي عقدت في ميلبورن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالاقتران مع المؤتمر التاسع والأربعين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية. وقد حضر المؤتمر أيضاً المشاركون في حلقة العمل القادمون من البلدان النامية.

٦٠ - ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ساهم في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في الجمعية العلمية الثانية والثلاثين للجنة أبحاث الفضاء، التي عقدت في ناغويا، اليابان، من ١٢ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٦١ - ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية سيساهم في رعاية مشاركة علماء من بلدان نامية في حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن الفضاء: جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، التي ستعقد في أمستردام وأنسكيده من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بالاقتران مع المؤتمر الخمسين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، وأن المشاركين في حلقة العمل سيحضرون كذلك المؤتمر الذي سيعقد من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٥- الخدمة الدولية للمعلومات الفضائية

٦٢ - لاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل إنشاء موقع على الشبكة العالمية (http://www.un.or.at/OOSA/index.html)، الذي يشمل مصادر معلومات من داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات خارجية.

٦٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح إصدار الوثيقة المعروفة "الحلقات الدراسية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية: ورقات مختارة بشأن الاستشعار من بعد وعلوم الفضاء وتكنولوجيا المعلومات" (A/AC.105/711).

٦٤ - لاحظت اللجنة بارتياح نشر كتيب معنون Space for Development (الفضاء في خدمة التنمية)، وهو يقدم وصفا مفصلا لأنشطة الماضية والراهنة لبرنامج التطبيقات الفضائية، وبيانا لأنشطته في المستقبل.

(ج) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات

٦٥ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة شجعت، في الفقرة ٢٤ من قرارها ٤٥/٥٣، جميع الدول الأعضاء والمنظمات المنتسبة إلى منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية، على المساهمة بنشاط في تحقيق أهداف اليونيسف الثالث.

٦٦ - وواصلت اللجنة التشديد على ضرورة ضمان استمرارية وفاعلية التشاور والتنسيق في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتفادي ازدواجية الأنشطة. لاحظت اللجنة أيضا أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أن يعزز جهود التنسيق مع أنشطة إقليمية بشأن الفضاء كالبرنامج الإقليمي لاستخدام التطبيقات الفضائية في أغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٦٧ - لاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي قد عقد دورته التاسعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بفيينا يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأن التقرير عن مداولاته (A/AC.105/701) وتقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ والأعوام اللاحقة (A/AC.105/700) كانا معروضين على اللجنة.

٦٨ - لاحظت اللجنة أن دورات الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي سيتواصل انعقادها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، وسيمضي مكتب شؤون الفضاء الخارجي في استضافتها قبل دورات اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية كل سنة، على ألا يحول ذلك دون أي دعوة من وكالة مهتمة لاستضافة أحدى دورات الاجتماع في مقرها. لاحظت اللجنة أن الدورة العشرين للجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي التي من المزمع عقدها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ستتناول مسائل منها تنسيق الأنشطة ذات الصلة بخطة عمل اليونيسف الثالث.

(د) التعاون الإقليمي والأقليمي

٦٩ - لاحظت اللجنة، مع التقدير، الجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في قيادة الجهد الدولي الرامي إلى إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتقنيات الفضاء في المؤسسات التعليمية الوطنية أو الإقليمية القائمة في البلدان النامية. لاحظت اللجنة أيضا أنه يمكن لكل مركز، حالما يتم إنشاؤه، أن يتوسّع ليصبح جزءا من شبكة يمكن أن تغطي عناصر برنامجية محددة تتصل بعلوم وتقنيات الفضاء في معاهد قائمة في كل منطقة.

٧٠ - وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ توصية اللجنة بأن تقام المراكز على أساس الالتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يوفر ذلك الالتساب للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانية اجتذاب المباحثين وإقامة علاقات أكademie مع المؤسسات الوطنية والدولية التي لها صلة بالفضاء.

٧١ - وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة لاحظت بارتياح، في قرارها ٤٥/٥٢، أنه وفقاً للفرقة ٣٠ من قرارها ٢٧/٥٠، واصل مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ برنامجه التدريسي في عام ١٩٩٨ وأنه تم احراز تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مناطق أخرى.

٧٢ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ بدأ تقديم دورته الدراسية السابعة، ومدتها تسعة أشهر، في مركز التطبيقات الفضائية في أحمد آباد، الهند، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وستستمر الدورة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وسيكون موضوع الدورة الاتصالات الساتلية.

٧٣ - وأوصت اللجنة بأن تجري الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ المزيد من المشاورات، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بهدف تطوير مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ليصبح شبكة مراكز فرعية.

٧٤ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المركز الإقليمي الأفريقي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية - قد افتتح في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في المغرب. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً: (أ) أن المركز سيعقد أول دورة تدريبية في موضوع الاستشعار من بعد ونظم المعلومات الجرافافية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ويعقد دورة تدريبية ثانية في موضوع الاتصالات الفضائية في ربيع عام ٢٠٠٠؛ و (ب) أن المركز قد أعد أيضاً استبياناً سيرسل إلى الدول الأعضاء، لكي يعبئه العلماء والمؤسسات المتخصصة، وأن المعلومات التي ستجمع بواسطة الاستبيان ستدرج في دليل سنوي عن الكفاءات الأفريقية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء؛ و (ج) أن المركز يعتزم تنظيم حلقة عمل عن توجهه العلمي، بغية تحديد احتياجات البلدان الأفريقية في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأن من المقرر أن تعقد حلقة العمل قبل انعقاد الاجتماع العادي لمجلس إدارته، الذي يتوقع أن يعقد في نهاية تشرين الأول/أكتوبر وبداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٧٥ - ولاحظت اللجنة أيضاً مع الارتياح أن المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الانكليزية - قد افتتح في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في نيجيريا. وسيجري في الدورة المستأنفة لمجلس إدارة المركز الإقليمي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، استعراض وثيقة حول الأنشطة المقترنة بالمركز التي وضعت بغرض تنفيذها في آذار/مارس ١٩٩٩، وكذلك استعراض مسائل أخرى تتعلق بالمركز.

٧٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المركز االقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي سيقام في البرازيل والمكسيك، من المقرر أن يفتح في عام ١٩٩٩ وأنه، تحضيرا لافتتاح حرم المركز في البرازيل، أضطلع المعهد الوطني البرازيلي للبحوث الفضائية بعده من الأنشطة لفائدة دول في المنطقة، وفقا لما هو وارد في تقرير الخبير المعنى بالتطبيقات الفضائية (A/AC.105/715)، الفقرة ١٢.

٧٧ - ولاحظت اللجنة أن بعثتين أوفدت إلى الأردن والجمهورية العربية السورية، من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨، بغية تقييم إمكانية إنشاء مركز اقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا، وأنه يجري وضع تقريري هاتين البعثتين في صيفتها النهاية، بالتشاور مع حكومتي البلدين، بغية اختيار بلد مضيف للمركز.

٧٨ - ولاحظت اللجنة أن بعثة أوفدت إلى بلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وهنغاريا واليونان، من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بهدف إجراء دراسة تقنية وتقديم تقرير يمكن أن يستخدم في وضع إطار متفق عليه لتشغيل شبكة من معاهد تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والجنوبية الشرقية. ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة التوجيهية للشبكة عقدت اجتماعا في شباط/فبراير ١٩٩٩ لمناقشة المزيد من الإجراءات المتعلقة بتشغيل الشبكة.

٧٩ - ولاحظت اللجنة أن مشروع شبكة "كوبين" (COPINE) الساتلية سيتيح فرصة ممتازة لتبادل المعلومات اللازمة لتعزيز التقدم في مجالات الرعاية الصحية والزراعة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا وإدارة ومسح الموارد الطبيعية والبيئة في أفريقيا. ولاحظت اللجنة أن مثل هذا التعاون سيوفر فوائد طويلة الأجل للبلدان الأفريقية المشتركة وسيسهم في النمو الاقتصادي في المنطقة. ولاحظت اللجنة أيضا أن مجلس الادارة المؤقت لمشروع "كوبين" قد توصل، في اجتماعه الذي عقد في لندن في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إلى استنتاجات واتخذ توصيات بشأن مستقبل المشروع (A/AC.105/715)، الفقرة ٢١). ولوحظ أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يواصل مشاوراته بشأن تنفيذ المشروع مع عدد من البلدان المهمة.

٨٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن المؤتمرات الاقليمية التحضيرية لليونيسبيس الثالث قد عملت على تعزيز التعاون الاقليمي والاقليمي.

٨١ - وأكدت اللجنة على أهمية التعاون الاقليمي والدولي في اتحادة فوائد تكنولوجيا الفضاء لجميع البلدان عن طريق أنشطة تعاونية مثل المشاركة في الحمولات، وتعليم المعلومات عن الفوائد الجاذبة، وكفالة توافق النظم الفضائية، واتاحة الاستفادة من قدرات الإطلاق بتكلفة معقولة.

٣ - الأعمال المقدمة للجنة الفرعية العلمية والتقنية

- ٨٢ - لاحظت اللجنة بارتياح أن الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية هو "الاستغلال التجاري للفضاء: حقبة فرص جديدة". ولاحظت اللجنة أيضاً أنه ينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد خلال الأسبوع الأول للدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية، من أجل استكمال مناقشاتها حول الموضوع الخاص (A/AC.105/715، الفقرة ٨١).
- ٨٣ - وذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الحادية والأربعين على أن تدعى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء عروض خاصة لنظم الاطلاق والمشاريع الجديدة في دورتيهما لعام ٢٠٠٠، حتى يمكن التوصل إلى تفهم أفضل لأنشطة الاطلاق تلك^(٥).
- ٨٤ - ووفقاً لخطة عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التي تستمر أربع سنوات التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٤٥/٥٣ للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، طلبت اللجنة إلى الأمانة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين عام ٢٠٠٠ معلومات عن تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي عن مصادر القدرة النووية الأرضية.
- ٨٥ - ونظرت اللجنة فياقتراح المقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من ألمانيا نيابة عن الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (A/AC.105/C.1/L.227) في ورقة العمل المعروفة "اقتراح بشأن تنقيح جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على إثر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.1/L.227).
- ٨٦ - وعلى إثر مناقشة هذا الاقتراح، وافقت اللجنة على إقرار جدول الأعمال المنقح للجنة الفرعية العلمية والتقنية ومشروع جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها في عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢ الواردتين في الجزء ألف من المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
الثامنة والثلاثين

٨٧ - أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721)، المحتوي على نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندها إليها الجمعية العامة في القرار .٤٥/٥٣

١ - مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام
مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
وإمكانية تنفيتها

٨٨ - أحاطت اللجنة علما بأنه، عملا بالقرار ٤٥/٥٣، وكما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/721)، الفقرات ١٩ - ٢٥)، نظرت اللجنة الفرعية في البند الخاص باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢. وإمكانية تنفيتها.

٨٩ - واتفقت اللجنة على أن تلك المبادئ ستظل صحيحة في الوقت الراهن وأنه ينبغي، قبل أن تضطلع اللجنة الفرعية القانونية أو اللجنة بأي تنفيح فعلي، أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحاجة إلى إجراء تنفيح على ضوء التكنولوجيا المتغيرة.

٩٠ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/721، الفقرة ٢٢) بأن يعلق في دورتها التاسعة والثلاثين النظر في المبادئ من جانب فريقها العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال، في انتظار نتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع عدم المساس بإمكانية دعوة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين، التي ستعقد عام ٢٠٠٠، تقدما كافيا يسوغ أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد.

٩١ - وأوصت اللجنة بإبقاء البند الخاص بمصادر القدرة النووية مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لكي تتاح الفرصة للوفود لمناقشته في الجلسات العامة.

- ٢ -

الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٩٢ - أحاطت اللجنة علماً بأنه، عملاً بالقرار ٤٥/٥٣، واصلت اللجنة الفرعية، من خلال فريقها العامل المعنى بالبند ٤ من جدول الأعمال، برئاسة دانييل أدواردو أميغو (الأرجنتين)، نظرها في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه.

٩٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، الواردة في تقريريهما (A/AC.105/721، الفقرات ٤١-٢٦ والمرفق الأول).

٩٤ - وأحاطت اللجنة علماً بما ورد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية من مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن تبادلاً للأراء جرى بشأن الموضوع وذلك، على وجه الخصوص، بالاستناد إلى الأفكار التي صيفت في ورقة العمل المعروفة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة إلى الأرض" (Corr. A/AC.105/C.2/L.200 و A/AC.105/C.2/L.205)، المقدمة من كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين؛ وورقة العمل التي عنوانها "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعروفة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة إلى الأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض" (A/AC.105/C.2/L.205)، التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع الآيت وقدمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين؛ وورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) تحتوي على خلاصة وافية للأبواب وأو الوثائق ذات الصلة المشار إليها في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا، عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٩٥ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن تبادل الآراء حول مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض أخذ في الاعتبار الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن القبول العالمي للمبادئ العلمية المضوغة في ورقة العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين، المعروفة "دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها" (A/AC.105/C.1/L.216).

٩٦ - ولاحظت اللجنة أن رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي كان قد أعرب عن رأي مفاده أن البند المتعلق بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ما زال يكتسي أهمية خاصة لدى الدول التي هي أعضاء في تلك المجموعة، وأنه ينبغي وبالتالي للجنة واللجنة الفرعية القانونية أن توصلاً النظر

فيه إلى حين يتم حل المسائل ذات الصلة به على نحو يرضي جميع الدول. كما لاحظت أن هذه المجموعة ترى أيضاً أن ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) يمكن أن تكون هي الأساس لإحراز مزيد من التقدم في النظر في هذا البند.

٩٧ - وأعرب بعض الوفود من جديد عن الرأي الذي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يستوجب، بسبب طبيعته المتميزة، نظاماً قانونياً خاصاً وفريداً ينظم الوصول إليه واستعماله من قبل جميع الدول، معأخذ احتياجات البلدان النامية في الحسبان. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغيأخذ احتياجات البلدان الاستوائية في الاعتبار في هذا الخصوص.

٩٨ - ورأت وفود أخرى أنه نظراً لأن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءاً لا يتجرأ من الفضاء الخارجي، فإن النظام القانوني الذي تنص عليه معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)، يغطي على نحو مناسب الأنشطة في مجال المدار الثابت بالنسبة للأرض وأنشطة المتصلة به.

٩٩ - ولاحظت اللجنة أنه طلب إلى الأمانة أن تعدد، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، استكمالاً للوثيقتين A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1 A/AC.105/C.2/L.205، بغيةمواصلة دراسة ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا (Corr.1 A/AC.105/L.200) إلى اللجنة الفرعية القانونية.

١٠٠ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين، سنة ٢٠٠٠.

- ٣ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخامسة الناozمة للفضاء الخارجي

١٠١ - لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٥٣، واصلت اللجنة الفرعية القانونية، من خلال إنشاء فريق عامل برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخامسة الناظمة للفضاء الخارجي، بهدف التشجيع على مزيد من الانضمام إلى هذه الصكوك.

١٠٢ - واستذكرت اللجنة أن الغرض من هذا البند من جدول الأعمال ليس بأي شكل إعادة فتح باب المناقشات الجوهرية بشأن الصكوك القانونية الدولية الخامسة الناظمة للفضاء الخارجي، أو إعادة فتح الباب لتنقيحها أو تعدلها.

١٠٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالعمل الذي اضطلع به كل من اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل المعنى بالبند ٥ من جدول الأعمال، مثلما هو مبين في تقريريهما (A/AC.105/721)، الفقرات ٤٢-٥٥ و المرفق الثاني).

٤٠٤ - ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود أبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالحالة الراهنة لانضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي، وبالتالي الأخرى التي خططت لها بشأن انضمامها إلى هذه الصكوك. وقدم أحد الوفود معلومات مماثلة إلى اللجنة.

٤٠٥ - ولاحظت اللجنة أن تبادلا للآراء حصل في اللجنة الفرعية القانونية بشأن حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي، وذلك بوجه خاص استنادا إلى الأفكار التي وردت في مذكرة من الأمانة بشأن استعراض حالة الصكوك الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي (Add.1 A/AC.105/L.210) وفي وقتها العمل بشأن الموضوع ذاته المقدمتين من ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسي والدول التي وقعت على اتفاقيات تعاون مع الإيسي (A/AC.105/L.210/Rev.1)، الفقرات ٩-٢ و ١٤ من الاتحاد الروسي (A/AC.105/L.213).

٤٠٦ - وأحاطت اللجنة علما بتوصيات الفريق العامل (A/AC.105/721)، المرفق الثاني، الفقرتان ١٣ و ١٤. وأوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين، سنة ٢٠٠٠.

٤ - مسائل أخرى

(أ) إسهام اللجنة الفرعية القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

٤٠٧ - نوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت في مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) وبأنها قدمت تعليقات سوف تتجسد في نص مشروع التقرير الذي سينظر فيه المؤتمر.

٤٠٨ - ونوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت في مشروع تقرير رئيسها المرفوع إلى مؤتمر اليونيسبيس الثالث بشأن أعمالها، وبأنها قدمت تعليقات على أساس أن يجسّد التقرير النهائي آراء الرئيس وليس بالضرورة الآراء الجماعية للجنة الفرعية.

(ب) جدول الأعمال الم قبل للجنة الفرعية القانونية

٤٠٩ - نوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت إجراء مشاورات غير الرسمية بهدف وضع قائمة بالبنود المشروحة المتفق عليها بتوافق الآراء والتي يمكن أن تنظر فيها اللجنة من أجل إمكان ادراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية. وترد آراء اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة في تقريرها (A/AC.105/721)، الفقرات ٥٨-٦٥.

٤١٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة تنشيط أعمال اللجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك صوغ بنود إضافية في جدول الأعمال للنظر فيها. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن ينصب تركيز اللجنة الفرعية على تقديم إسهام مفيد في تلبية اهتمامات جميع الدول، بدلاً من مجرد استحداث معايير قانونية جديدة تنظم النشاط المرتبط بالفضاء.

١١١ - وأعرب بعض الوفود عن التأييد للاقتراح الوارد في ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين والمعروفة "خطة عمل يراد تنفيذها فيما يتعلق بالبند المعنون "الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.215) وهو وارد في مرفق بتقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/721)، المرفق الثالث).

١١٢ - وأعرب عن رأي يفيد أنه في ضوء ما قامت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها في سنة ١٩٩٩ من وضع الصيغة النهائية للتقرير التقني بشأن الحطام الفضائي (A/AC.105/720)، فمن الأنصب للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في أن تدرج في جدول أعمالها بإندا معنونا "مراجعة قواعد القانون الدولي ٥٩ الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي"، الذي اقترحه وفد الجمهورية التشيكية (A/AC.105/721)، الفقرة (ب)).

١١٣ - ونوهت اللجنة بأن المشاورات ما بين الدورات حول مفهوم "دولة الإطلاق" المعقدة في بون، ألمانيا، في ٩ كانون الأول / ديسمبر، والتي كانت مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، قد أسفرت عن إضافة بند جديد معنون "استعراض مفهوم دولة الإطلاق" في قائمة البنود من أجل إمكان إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وقد أتيح التقرير عن المشاورات التي جرت فيما بين الدورات (A/AC.105/L.217) للجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين. ووفقا لتفويض من اللجنة في دورتها الحادية والأربعين^(٧)، من أجل إجراء المشاورات ما بين الدورات، سوف تعرض نتائج المشاورات رسميا على اللجنة للنظر فيها واعتمادها في دورتها الحالية.

١١٤ - واتفقت اللجنة على وجوب إدراج بند جديد معنون "استعراض مفهوم دولة الإطلاق" في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وسوف ينظر في هذا البند فريق عامل أثناء فترة تستغرق ثلاث سنوات تبدأ في سنة ٢٠٠٠، وفقا للجدول الزمني التالي للأعمال:

٢٠٠٠ تقديم ورقات عرض خاصة بشأن نظم الإطلاق الجديدة ومشاريعها المشتركة؛

٢٠٠١ استعراض مفهوم "دولة الإطلاق" بالصيغة الواردة في اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية^(٨)، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٩)؛ على النحو الذي تطبقه الدول والمنظمات الدولية؛

٢٠٠٢ استعراض التدابير الرامية إلى زيادة الانضمام إلى اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وتعزيز تطبيقهما تطبيقا كاملا.

١١٥ - واستذكرت اللجنة قرارها الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين وصادق عليه أن تدعى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وكذلك اللجنة الفرعية القانونية إلى تقديم ورقات عرض خاصة بشأن نظم الإطلاق الجديدة ومشاريع خاصة في دورتيهما سنة ٢٠٠٠ بهدف تحقيق تفهّم أفضل لأنشطة الإطلاق هذه^(١٠).

١١٦ - ونظرت اللجنة في الاقتراح المقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية من ألمانيا، نيابة عن السويد وفرنسا وكندا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، في ورقة عمل معنونة "تنقيح جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية" (A/AC.105/721 A، المرفق الرابع، الفرع ألف).

١١٧ - وعقب المناقشات التي جرت حول هذا الاقتراح، وافقت اللجنة على جدول أعمال منقح لدورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ بالصيغة الواردة في الجزء باء من المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - مسائل أخرى

١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة

١١٨ - لاحظت اللجنة مع التقدير مشاركة ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولجنة أبحاث الفضاء (كوسبار)، والوكالة الفضائية الأوروبية، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والاتحاد الفلكي الدولي، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد، والمنظمة الدولية لسوائل الاتصالات (انتلسات) في أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها، وطلبت إلى المنظمات المهتمة أن تواصل اطلاعها على أنشطتها ذات الصلة باستخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية.

١١٩ - وأوصت اللجنة الأمانة بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الفضائية. وبالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبرامج الفضائية الوطنية والدولية، يمكن أن تتضمن التقارير معلومات عن الفوائد الجانبية لأنشطة الفضائية وغيرها من المواضيع التي طلبتها اللجنة وهيئتها الفرعية.

٢ - أعضاء المكتب

١٢٠ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أحاطت علما، في الفقرة ٩ من قرارها ٤٥/٥٣ بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ سنة ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات، التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

١٢١ - ولاحظت اللجنة أن المجموعة الأفريقية قد عينت السيد محمد آيت بلعيد (المغرب) بوصفه مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة. ولاحظت أيضاً أن المجموعة الآسيوية قد عينت السيد ج. م. نير (الهند) والسيد ه. دجودجو ديياردجو (إندونيسيا) كمرشحين لهذا المنصب. ونظراً لأنه سيلزم إجراء المزيد من المشاورات بشأن أعضاء المكتب لفترة الثلاث سنوات الثانية، وافقت اللجنة على أن تجري

الوفود والمجموعات الإقليمية مشاورات بهدف التوصل إلى تفاق في الآراء بشأن المسألة بحلول دورة عام ٢٠٠٠ للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

هاء - الأعمال المقبلة

١٢٢ - أحاطت اللجنة علماً بآراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن الدور والأعمال المقبلة للجنة الفرعية A/AC.105/719، الفقرات ٧٧ - ٩٠. ولاحت اللجنة أيضاً أن الاقتراح الوارد في ورقة عمل قدمتها ألمانيا نيابة عن الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (A/AC.105/C.1/L.227) والمقدم للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩٩، يمكن أن يشكل الأساس لتفاق الآراء في الدورة الحالية للجنة، بينما تؤخذ في الاعتبار، إضافة إلى ذلك، الآراء التي أعربت عنها وفود أخرى.

١٢٣ - وفي الجلسة ٦٤، اتفقت اللجنة على هيكل جديد لجدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وبنود جديدة لجدول الأعمال لدرج في جدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠٠٠، ترد في الجزء ألف من المرفق الأول لهذا التقرير.

١٢٤ - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أحاطت اللجنة علماً بالاقتراح الذي قدمته ألمانيا نيابة عن السويد وفرنسا وكندا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.217) للجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين.

١٢٥ - وفي الجلسة ٦٤، اتفقت اللجنة على هيكل جديد لجدول الأعمال وبنود جديدة لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدرج في جدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠٠٠، وترد في الجزء باع من المرفق الأول لهذا التقرير.

واو - جدول أعمال اللجنة وهيئتها الفرعية

١٢٦ - اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٠:

المكان	التاريخ	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٧ - ١٨ شباط/فبراير	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٦-٧ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الحواشي

- (١) بيرو ومالزيا عضوتان أيضا في اللجنة وتنتمان كل عامين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مع جمهورية كوريا وكوبا، على التوالي.
- (٢) الوثائق الرسمية للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول، الفقرة ٢.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفقرات ٤٤-٤٣.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفقرة ١٥٣.
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢٩)، المرفق.
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفقرة [...] .
- (٨) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.
- (٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفقرة ١٥٣.

المرفق الأول

جدوال أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية

ألف - جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

١ - مع مراعاة فحوى الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٣ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨^(١)، المشار إليهما في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية لدورتها السادسة والثلاثين، المعقدة في عام ١٩٩٦ (A/AC.105/C.1/L.225)، ونظراً لتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث) في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ كدورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أقرت اللجنة هيكل جدول الأعمال التالي للجنة الفرعية العلمية والتقنية وجداولي الأعمال التاليين لدورتي اللجنة الفرعية السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين اللتين ستعقدان على التوالي في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١:

البنود التي ستدرج في مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية لدورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠

١ - تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة بشأن الأنشطة الوطنية^(٢).

٢ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئية الأرض.

٤ - بنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة في إطار خطط العمل:

استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي:

السنة الأولى من خطة العمل: تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي قد تكون ذات صلة بمصادر الطاقة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية^(٣).

- ٥ - مواضيع/بنود منفردة للمناقشة:

(أ) التعاون الدولي في مجال الرحلات الفضائية المأهولة:

(ب) عروض بشأن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة:

(ج) الحطام الفضائي^(د):

موضوع لعام ٢٠٠٠: استعراض التطبيق الدولي لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوصيات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي المتعلقة بالخلص من السوائل في المدار التزامني في نهاية مدة صلاحيتها. ويمكن توسيع نطاق التركيز ليشمل التخلص من المراحل العليا من السوائل المستخدمة في تحقيق المدارات الأرضية التزامنية والمسائل المتعلقة بالحطام المرتبطة بمدارات النقل الأرضي التزامني:

(د) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ودراسة أوجه استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.

- ٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستعالج بوصفها مواضيع أو بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات بالاستناد أساساً إلى نتائج اليونيسبيس الثالث.

- ٧ - تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

البنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠١
١ - تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة بشأن الأنشطة الوطنية^(هـ).

- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السوائل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئية الأرض.

٤ - بنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل:

(أ) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي:

السنة الثانية من خطة العمل: استعراض العمليات والمقترنات والمعايير الوطنية والدولية وورقات العمل الوطنية المتصلة بالإطلاق واستخدام مصادر الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الفضاء الخارجي^(٩):

(ب) المواقع التي سيتفق عليها في عام ٢٠٠٠ (السنة الأولى من خطة العمل).

٥ - مواقعي/بنود منفردة للمناقشة:

(أ) الحطام الفضائي^(١٠):

موضوع لعام ٢٠٠٠ سيتم الاتفاق عليه

(ب) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها:

(ج) مسائل أخرى سيتفق عليها في عام ٢٠٠٠.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك تحديد المواقع التي ستعالج بوصفها مواقعي/بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات.

٧ - تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء - جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية

٢ - على إثر المناقشات بشأن تناقح جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وإلى جانب تقديم ورقة عمل بشأن الموضوع (A/AC.105/C.1/L.227)، فإن المقصود بالقرار التالي بشأن جدول أعمال منقح هو تنشيط المناقشة داخل اللجنة الفرعية القانونية لاتاحة الفرصة لتوسيع نطاق المناقشات الفنية للمسائل القانونية التي تؤثر في إدارة الأنشطة الفضائية. وسيكون الهدف من هذه المناقشات استكشاف طبيعة هذه المسائل ونطاقها، دون أن ينطوي ذلك على أن تفضي المناقشات بالضرورة إلى وضع مبادئ أو معايير قانونية. وتمشياً وهذا النهج، فإن جدول الأعمال المنقح يؤكد وينشط كذلك دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في توجيه عمل لجنتها الفرعية القانونية، وذلك من خلال توفير آلية واضحة للجنة لإصدار التعليمات للجنة الفرعية القانونية ومن خلال وضع جدول أعمال منظم.

٣ - تقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ما يلي:

(أ) فيما يلي هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية:

١' البنود العادية؛ وتشمل "تبادل عام للأراء"، و "حالة معاهدات الفضاء الخارجي" (لاتاحة الفرصة لتقديم تقارير عن أي توقيع أو تصديق إضافي على المعاهدات وكذلك عن تطبيقها)، "معلومات بشأن أنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء" والبند المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه؛

٢' المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة التي اتّخذ بشأنها قرار في السنة السابقة والتي تناقش مدة سنة واحدة فقط في الجلسة العامة ما لم يتم تجديدها؛

٣' بنود جدول الأعمال التي تم النظر فيها في إطار خطة العمل المتعددة السنوات والتي نوقشت في الأفرقة العاملة. وينبغي أن تكون البنود المدرجة في إطار خطط العمل هذه قد نوقشت من قبل بوصفها مواضيع منفردة؛

٤' المواضيع المقبلة التي تعالج داخل اللجنة الفرعية القانونية - يمكن في إطار هذا البند اقتراح مواضيع لينظر فيها بوصفها مواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو بوصفها بنود تم النظر فيها في إطار خطة عمل: عندئذ تتخذ اللجنة الرئيسية قراراً بشأن إدراج مثل هذه البنود في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛

(ب) لذلك يكون جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٠ كالتالي:

- البنود العادلة** ١٠
- تبادل عام للآراء.
 - حالة معاهدات الفضاء الخارجي.
 - معلومات بشأن أنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
 - المسائل المتصلة بتعریف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية^(٥).
- مواضيع/بنود منفرد للمناقشة** ١١
- مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيتها.
- بنود جدول الأعمال التي تم النظر فيها في إطار خطط العمل** ١٢
- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي (السنة الثالثة من خطة العمل).
 - استعراض مفهوم "دولة الإطلاق":
- السنة الأولى من خطة العمل: عروض خاصة بشأن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة.
- بنود جديدة** ١٣
- مقترنات مقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تتعلق ببنود جديدة بوصفها مواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو لينظر فيها في إطار خطة العمل.

الحواشي

(أ) نصت الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة على دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى عقد ندوة بشأن الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص، تُعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية. ولاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مع الارتياح أن الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في تلك الدورة سيكون "الاستغلال التجاري للفضاء: حقبة فرص جديدة" (انظر الفقرة ٨٢ من هذا التقرير).

(ب) يضم هذا البند من جدول الأعمال عدداً من بنود جداول الأعمال السابقة، من ذلك على سبيل المثال حالة العلم والتكنولوجيا في مجالات الاستشعار من بعد، وتكنولوجيا الإطلاق واستكشاف الأرض، التي استُخدمت في السنوات الماضية لأغراض تبادل المعلومات فقط.

(ج) A/AC.105/697، المرفق الثالث، التذييل.

(د) حتى تظل اللجنة مطلعة باستمرار على التطورات في هذا المجال، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية وتقارير المنظمات الدولية المهمة.

(ه) يضم هذا البند من جدول الأعمال عدداً من بنود جداول الأعمال السابقة، من ذلك على سبيل المثال حالة العلم والتكنولوجيا في ميادين الاستشعار من بعد، وتكنولوجيا الإطلاق واستكشاف الأرض، التي استُخدمت في السنوات الماضية لأغراض تبادل المعلومات فقط.

(و) A/AC.105/697، المرفق الثالث، التذييل.

(ز) حتى تظل اللجنة مطلعة باستمرار على التطورات في هذا المجال، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية وتقارير المنظمات الدولية المهمة.

(ح) هذا البند من جدول الأعمال سيعالجه أيضاً فريق عامل.

المرفق الثاني

التدابير المقترحة لمتابعة الدراسة التقنية عن الحطام الفضائي التي أنجزتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

ورقة عمل مقدمة من فرنسا* في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

أولا - مقدمة

١ - ظلت مسألة الحطام الفضائي مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، عندما خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن وجود قاعدة علمية وتقنية سليمة هو شرط مسبق لإجراء المزيد من الدراسة. وتبعاً لذلك اعتمدت في عام ١٩٩٥ خطة العمل التالية:

١٩٩٦ قياس الحطام الفضائي وتفسير البيانات المتحصل عليها وفهم آثار بيئة الحطام الفضائي
في المنظومات الفضائية

١٩٩٧ وضع نماذج لبيئة الحطام الفضائي واجراء تقييم للمخاطر

١٩٩٨ صوغ تدابير لتخفييف المخاطر الناشئة عن الحطام الفضائي

٢ - وسلمت اللجنة الفرعية بأن الدول الأعضاء ينبغي أن توفر مسألة الحطام الفضائي عناية أكبر، وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تزويدها بمعلومات عن التدابير العلمية التي ثبتت فاعليتها في تخفيض كمية الحطام المتولد.

٣ - وخلال فترة خطة العمل، جرى الإضطلاع بالكثير من الأعمال، بالاتصال الوثيق مع بلدان عديدة ومع لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة الفرعية التقرير الكامل الذي يجسد تجسيداً صحيحاً الموقف الراهن من هذه المسألة.

* نيابة عن ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا واليونان.

ثانياً - اقتراح

٤ - بغية مواصلة متابعة هذه المسألة، يقترح اتخاذ التدابير التالية :

- (أ) توزيع التقرير الذي اعتمدته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أوسع نطاق ممكن :
 - (ب) الطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تصدر تعليماتها إلى اللجنة الفرعية القادوية للقيام بما يلي:
 - ١' استعراض انتهاك معاهدات الفضاء على المسائل المتصلة بالحطام الفضائي على ضوء التقرير الذي اعتمدته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عام ١٩٩٩، وتقدير ما إذا كان ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في مسائل إضافية فيما يتعلق بعملها:
 - ٢' تقديم تقرير عن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠١.
 - (ج) الطلب إلى اللجنة أن تقرر النشاط الإضافي الذي قد يكون ضرورياً واصدار ما يلزم من التعليمات إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ٥ - وهذه الاقتراحات تتسم بمرونة كافية لتكيفها على ضوء المعارف الناشئة بشأن الحطام الفضائي. وسيساعد تأييد اللجنة لهذه المقترنات على بيان الأهمية التي تعلقها اللجنة على هذا الموضوع لجميع الدول الأعضاء، عندما تجتمع لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
